لجامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

عنوان المذكرة

أحكام انقضاء الدعوى العمومية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالبين:
سويقات عبد الرؤوف
ماضي حميد

إشراف
قريشي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بامون لقمان	أستاذ محاضر	رئيسًا
قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
طيبي بطيب	أستاذ محاضر ب	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 – 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

عنوان المذكرة

أحكام انقضاء الدعوى العمومية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالبين:

سويقات عبد الرؤوف

ماضي حميد

إشراف:

قريشي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم "أ "	رئيسًا
قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
طيبي بطيب	أستاذ محاضر قسم "ب "	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 – 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. سويقات عبد الرؤوف	قانون جنائي	203439565	2018/09/27
2. مافي حميد	قانون جنائي	105783645	2017/08/14

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

أحكام إنقضاء الدعوى العمومية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/21

شوهد المصادقة على إمضاء السيد بتاريخ 2026

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي

شكر

الحمد لله الذي أقام العدل أساس الملك، وجعل إحقاق الحق ورفع الظلم من أسمى الغايات، نحمده سبحانه حمداً يليق بجلاله، ونستعينه على بلوغ المقاصد وإتمام الأعمال، والصلاة والسلام على من أُرسل رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

نتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف الدكتور قريشي أحمد، لما بذله من جهدٍ في توجيهينا، وما أفاض به من ملاحظات علمية قيّمة وتوجيهات منهجية سديدة، كان لها بالغ الأثر في إخراج هذه المذكرة في صورتها النهائية.

ولا يفوتني أن أعرب عن بالغ تقديري ووافر عرفاني إلى كافة أساتذة كلية الحقوق عامة، لما قدّموه من علمٍ ومعرفة وإرشاد طوال سنوات الدراسة، سائلًا المولى عزّ وجل أن يجزيهم عنّا خير الجزاء، وأن يبارك في علمهم وعطائهم.

ولكل أعضاء الهيئة الإدارية والبيداغوجية الذين وفّروا لنا بيئة علمية مناسبة.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى كل من أسهم في توجيهي وإرشادي، وساعدني في إنجاز هذا العمل، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء،

فلكم جميعًا منا كل الامتنان والتقدير، وجعل الله هذا الجهد خطوة مباركة في سبيل خدمة العلم والوطن.

الطالبين

اهـداء

إلى روح أخي أبو بكر رحمه الله رحمة الأبرار الذي كان لي نِعمَ الناصح والمُرشد، ونبراسا لا يخبو، كنتَ يا أخي النسمةَ التي تُوقِظ الهمة، ومنارة تهدي الى سبل النجاح، ها أنا اليوم أُثمر ما غرسته في روحي من حب للعلم والعمل، فأهديك هذه السطورَ وكل حرف فيها، راجيا أن تقر عينُك في عليائك كما أقررت عيني في حياتك.

إلى زوجتي الوفية، سندي ورفيقة كفاحي... إلى أولادي، قرة عيني وثمرة فؤادي... أنتم الوطن الصغير الذي من أجله شمّرتُ عن ساعد الجد، هذا العملُ نسيجُ أرواحكم، فلكم مني كلُّ الحب والدعاء.

سويقات عبد الرؤوف

اهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى عائلتي الكريمة التي كانت خير سند ومعين، وإلى زوجتي الوفية التي شاركتني مشاق هذه الرحلة العلمية بصبرها وتفهمها، وإلى أولادي الأعزاء الذين كانوا نعم الدافع للسهر والاجتهاد

وإلى أساتذتي الأفاضل الذين أضاءوا طريقي بتوجيهاتهم ونقدهم البناء، فكانوا بحق رواد العلم وأصحاب الفضل بعد الله

جزاهم الله جميعاً خير الجزاء، وجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم.

ماضي حميد

قائـــــمة المختصـــــرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر : الجريدة الرسمية.

ج: جزء.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ص: الصفحة.

ط: طبعة

ق ع: قانون العقوبات

ثانيا: باللغة الفرنسية.

PP : De page à page

P : Page

V : Voir

Vol : Volume

مقدمة

مقدمة

ينشأ الإنسان في مجتمع يفرض عليه قواعد للسلوك، بعضها أخلاقي وبعضها عرفي وبعضها قانوني، وفي جوهر هذه القواعد فكرة أساسية مفادها أن حرية الفرد تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين، وأن من يتجاوز الحدود المشروعة ينبغي أن يتحمل تبعات تجاوزه، هذه التبعات لم تترك لإرادة الأفراد أو لانتقام المجني عليه، بل انتقلت تدريجياً من منطق الثأر الخاص إلى منطق الجزاء العام، فأصبحت الدولة هي صاحبة الحق في توقيع العقاب على من يرتكب فعلاً يهدد النظام الاجتماعي، وهذا الحق لا يمارس بشكل عشوائي أو بمزاجية، بل يخضع لقواعد إجرائية تحدد متى تبدأ الدعوى العمومية و تندرج الدعوى العمومية في صميم النظام القانوني باعتبارها الآلية التي تمارس من خلالها الدولة سلطتها في الردع والزجر، فهي حق خالص للمجتمع تمارسه النيابة العامة باسم الشعب، وتستهدف توقيع العقاب أو التدابير الاحترازية على مرتكبي الأفعال المجرمة، وذلك بعد اتباع إجراءات قانونية محددة تضمن تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الدفاع، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل يخضع لقيود جوهرية تتمثل في أسباب معينة إذا توافرت أدت إلى انقضائه قبل صدور أي حكم في الموضوع، وهذه الأسباب نظمها المشرع في المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية، 25-14 وجاء بها على سبيل الحصر لا المثال، وهي وفاة المتهم، والتقادم، والعفو الشامل، وإلغاء النص التجريمي، وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويضاف إلى هذه الأسباب العامة أسباب أخرى خاصة وردت في نصوص متفرقة من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، كسحب الشكوى في الجرائم التي لا تتحرك الدعوى إلا بناءً عليها، وصفح الضحية في بعض الجنح، والمصالحة في جرائم معينة، والوساطة الجزائية التي أقرها المشرع كآلية بديلة للمحاكمة في القضايا البسيطة، إن تحديد هذه الأسباب لم يأت اعتباطاً، بل يستند إلى أسس موضوعية ترتبط إما باستحالة استمرار الدعوى كما في حالة وفاة المتهم، أو بانتفاء الجدوى من العقاب بعد مضي زمن طويل كما في التقادم، أو بتدخل السلطة التشريعية أو

التنفيذية لمحو الأثر القانوني للجريمة كما في العفو الشامل، أو بزوال الأساس القانوني للدعوى كما في إلغاء النص التجريمي، أو باحترام حجية الأحكام القضائية النهائية كما في الحكم البات، كما أن الأسباب الفردية كالصفح والمصالحة والوساطة تستند إلى فكرة مفادها أن إرادة المجني عليه أو اتفاقه مع الجاني قد تسمو أحياناً على إرادة الدولة في العقاب، خاصة في الجرائم التي لا تمس النظام العام بجسامة، فتصبح العدالة الجنائية أكثر مرونة وتكيفاً مع الظروف الخاصة لكل قضية، وبالتالي فإن دراسة انقضاء الدعوى العمومية ليست مجرد تعداد لهذه الأسباب، بل هي تحليل لشروطها وكيفية إثباتها وآثارها المترتبة على الدعوى العمومية وعلى الدعوى المدنية التابعة، وبيان مدى انسجامها مع الغايات الكبرى للسياسة الجنائية الجزائرية التي تسعى إلى تحقيق الردع مع احترام حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة، كما أنها تكشف عن حدود سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى ومباشرتها، وعن الآليات التي وضعها المشرع لمنع إساءة استعمال هذه السلطة أو استمرارها بلا موجب، وعن الموازنة الدقيقة بين المصلحة العامة في العقاب والمصلحة الخاصة للمتهم في عدم التعرض لملاحقة دائمة، وعن دور القضاء في تطبيق هذه الأسباب واستظهار توافرها من عدمه، وعن الحالات التي يثار فيها نزاع حول انقضاء الدعوى وكيفية الفصل فيها، وعن العلاقة بين الانقضاء وأسباب سقوط العقوبة بعد صدور الحكم، وبين الانقضاء والبراءة التي تمنع إعادة المحاكمة، وبين الانقضاء وعدم جواز رفع الدعوى لانتفاء أركان الجريمة، ولكل سبب من هذه الأسباب خصوصية في التطبيق فوفاة المتهم تُعد مانعاً مطلقاً للدعوى سواء كانت وفاة طبيعية أو حكمية، إجرائية كانت أم قطعية، شريطة أن تثبت قبل صدور حكم بات، والتقادم يحدد بآجال متفاوتة بحسب جسامة الجريمة، وتختلف آجال الجنايات عن الجنح عن المخالفات، كما تختلف آجال التقادم الإجرائي عن تقادم العقوبة، والعفو الشامل يصدر بقانون ويطال الجريمة بأكملها ويمحو أثرها القانوني، بينما العفو الخاص يصدر بقرار فردي ولا يمحو الجريمة بل يعفي من العقاب فقط، وإلغاء النص التجريمي يطبق فوراً على الوقائع التي لم يحكم فيها نهائياً، بينما لا يؤثر على الأحكام القضائية الباتة إلا في حدود معينة، والحكم البات يحوز قوة

الأمر المقضي به فيمنع إعادة طرح نفس النزاع بين ذات الأطراف وعن ذات السبب، والصفح والمصالحة يتطلبان أهليه صحيحه ورضا خالياً من العيوب، ويقتصران على الجرائم التي لا تمس النظام العام ولا تتعلق بالآداب والأخلاق، والوساطة الجزائية تنتهي إما باتفاق ينهي الدعوى أو بفشلها فتستأنف الإجراءات العادية، إن اعتماد هذه الأحكام وضبطها بشروط موضوعية وإجرائية دقيقة هو ما يحول دون تحول أسباب الانقضاء إلى ثغرات قانونية يستغلها الجناة للإفلات من العقاب، وفي الوقت نفسه يحول دون تحول الدعوى العمومية إلى سيف على رقاب المتهمين يستمر في التهديد لسنوات دون مبرر، ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة شاملة لأسباب انقضاء الدعوى العمومية.

تكمن أهمية دراسة انقضاء الدعوى العمومية في كونها تحقق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في عدم التعرض لملاحقة لا تنتهي، كما تساهم في فهم حدود سلطة النيابة العامة وضمانات المحاكمة العادلة، وتبرز قيمتها العملية في كون القضاة والمحامين يواجهون يومياً دفوعاً بانقضاء الدعوى بالوفاة أو التقادم أو الصفح، مما يستلزم معرفة دقيقة بشروط هذه الأسباب وآثارها، كما أن التعديلات التشريعية الأخيرة في القانون 25-14 جعلت من الضروري قراءة جديدة لهذه الأحكام.

تهدف هذه المذكرة إلى تقديم تأصيل نظري دقيق لمفهوم انقضاء الدعوى العمومية وتحليل الأسباب العامة والخاصة للانقضاء وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وتروم كذلك إلى رصد الإشكالات التي تثيرها هذه الأسباب في التطبيق القضائي، كبدء التقادم في الجرائم المستمرة وأثر الصفح على الدعوى المدنية، كما تسعى إلى اقتراح حلول عملية لمعالجة تلك الإشكالات.

تتحدد هذه الدراسة مكانياً في القانون الجزائري وتحديداً القانون رقم 25-14، مع إشارة مقارنة محدودة للقانون المصري والفرنسي للاستئناس، أما زمانياً فتركز على الأحكام النافذة حالياً مع استعراض تاريخي موجز للأسباب الكلاسيكية كالتقادم، ومن حيث الموضوع، تنحصر في

أسباب انقضاء الدعوى العمومية قبل الحكم البات، دون التطرق إلى أسباب سقوط العقوبة. ويشمل النطاق البشري كل شخص طبيعي أو معنوي يرد طرفاً في الدعوى العمومية.

وتبعاً لذلك، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية" **ما هي المستجدات التي أقرها المشرع في سبيل إرساء إطار قانوني متوازن ينظم أحكام انقضاء الدعوى العمومية؟**"

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا المنهج الوصفي لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، والمنهج التحليلي لتفكيك مكونات كل سبب من أسباب الانقضاء وبيان شروطه وآثاره،

وانطلاقاً مما سبق ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين: الفصل الأول الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، والفصل الثاني الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدعوى العمومية

الفصل الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.

تُعدّ الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية من الآليات القانونية التي وضعها المشرع لضبط حدود سلطة الدولة في تحريك الدعوى ومباشرتها، بما يحقق التوازن بين حقها في العقاب وضمانات المتهم، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الأسباب في نص المادة 19 من ق إ ج، محددًا حالات انقضائها في وفاة المتهم، والتقادم، والعفو الشامل، وإلغاء نص التجريم، وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وتختلف هذه الأسباب من حيث طبيعتها ومصدرها، بين ما يرتبط بعوامل واقعية تمس قيام الخصومة (المطلب الأول) ، وما يستند إلى تدخل قانوني أو قضائي ينهي الأساس الذي تقوم عليه الدعوى (المطلب الثاني)

المبحث الاول: الأسباب الشخصية والزمنية لانقضاء الدعوى العمومية.

ندرج ضمن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية ما يرتبط بشخص المتهم أو بعامل الزمن، وهي أسباب تؤثر مباشرة في إمكانية قيام الخصومة الجزائية أو استمرارها، وفي هذا الإطار، تُعد وفاة المتهم سببًا شخصيًا يؤدي إلى انعدام الرابطة الإجرائية، في حين يُمثل التقادم سببًا زمنيًا يترتب عليه سقوط حق الدولة في المتابعة بمرور مدة معينة ومن ثم، يندرج كل من وفاة المتهم والتقادم ضمن **الأسباب الشخصية والزمنية لانقضاء الدعوى العمومية**، باعتبار تأثيرهما المباشر على وجود الدعوى أو استمرارها.

المطلب الاول: وفاة المتهم كسبب لسقوط الدعوى العمومية (الأسباب الشخصية).

استنادا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على شخص الجاني ولا تمتد إلى غيره، فإنه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم[1]، لأن وفاة المتهم يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب و يضع حدا للدعوى العمومية ويسقطها مهما كان نوع

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط8، الجزائر،2025، ص281.

الجريمة المرتكبة، وقتية كانت أو مستمرة بسبب شخصية العقوبة، وعلى هذا الأساس إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية، يجب على النيابة حفظ أوراق القضية، وإذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها، وجب على الجهات المختصة بنظر الدعوى الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية مصحوبة بحكم أو قرار يثبت ذلك، أما إذا حدثت وفاة المتهم بعد صدور الحكم أو القرار، فإن هذا الإجراء يسقط وتنقضي معه العقوبة كذلك[1].

الفرع الأول: تأصيل سبب الوفاة وإجراءات تقطع سقوط الدعوى العمومية

يُعد سبب الوفاة من أقدم الأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية، إذ يستحيل معها توقيع العقاب على المتهم بعد وفاته. ويستند هذا الانقضاء إلى تأصيل نظري يرتكز على طبيعة الحق في العقاب باعتباره حقاً شخصياً لا ينتقل إلى الورثة، وعلى مبدأ شخصية العقوبة الذي يمنع توقيع الجزاء على غير من صدر ضده الحكم. غير أن بعض الإجراءات القضائية قد تقطع أثر هذا الانقضاء، كصدور حكم بإدانة المتهم بعد وفاته جهلاً منها بالوفاة، أو الحكم بانقضاء الدعوى لاعتقاد وفاته ثم ظهوره حياً. وعليه، سنتناول في هذا الفرع أولاً تأصيل سبب الوفاة، ثم ثانياً الإجراءات التي تقطع سقوط الدعوى العمومية في هاتين الحالتين الاستثنائيتين.

أولا: تأصيل سبب الوفاة

ينقضي حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة إذا توفي، ويمكن رد ذلك إلى عاملين أساسيين:

- **العامل الأول: طبيعة الحق في العقاب**

حق الدولة في العقاب حق شخصي، يراعي فيه شخصية الطرف السلبي وهو مرتكب الجريمة. فحياة المتهم وحريته وذمته المالية هي المحل الذي ينصب عليه هذا الحق، فإذا

[1] [1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص282.

توفي صاحبه انقضى الحق لاستحالة محله، ولما كانت شخصية الطرف السلبي موضع اعتبار، فإن هذا الحق لا ينتقل إلى الخلفاء أو الورثة.

- **العامل الثاني: نطاق استعمال الحق**

مبدأ شخصية العقوبة يحدد نطاق استعمال هذا الحق، إذ يمنع الدولة من اقتضاء العقوبة من شخص آخر غير من صدر ضده الحكم النهائي، فالعقوبة شخصية في توقيعها، سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو مالية[1].

ثانيا: إجراءات تقطع سقوط الدعوى العمومية

قد تقع بعض الإجراءات التي تغير من مسار الدعوى العمومية، مثل الحكم خطأ بإدانة المتهم بعد وفاته، أو ظهور المتهم حيًّا بعد الحكم خطأ بانقضاء الدعوى لوفاته[2].

أ: الحكم خطأ بإدانة المتهم بعد وفاته

إذا رفعت الدعوى على متهم ثم توفي أثناء نظرها، وجهلت المحكمة واقعة الوفاة فقضت بالإدانة، فإن هذا الحكم يُعد معدومًا قانونًا لأنه صدر في دعوى غير قائمة. فلا يمكن الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، سواء العادية أو غير العادية، لأنه ليس حكمًا باطلاً بل معدومًا، ومع ذلك لا يعني امتناع الطعن الاعتراف بوجوده أو وجوب تنفيذه، فهو حكم لا أثر له قانونًا.

إذ صدر حكم بالسجن ضد شخص متوفى، لا يمكن تنفيذه ولا يُعتد به، حتى لو لم يُعلن القضاء رسميًا انعدامه[3].

[1] جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الشركة الشرقية للنشر، بيروت، 1970، ص226.

[2] علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2013، ص165.

[3] عبد الفاتح مصطفى الصيفي، تأصيل الاجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، القاهرة 2002، ص 110

ب: وجود المتهم حيًّا بعد حكم خطأ بانقضاء الدعوى لوفاته

قد تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى نتيجة خطأ في الاعتقاد بوفاة المتهم، ثم يظهر المتهم حيًّا. في هذه الحالة يمكن تدارك الخطأ بالطعن في الحكم إذا كان قابلاً للاستئناف. أما إذا كان الحكم لا يقبل إلا النقض، فإن الطعن يمتنع لأن محكمة النقض لا تملك سلطة تصحيح الوقائع وإنما تقتصر وظيفتها على مراقبة تطبيق القانون.

وإذا كان الحكم قد صار باتًا، فقد اختلف الفقه والقضاء في شأنه، والراجح أن هذا الحكم لكونه غير فاصل في الموضوع لا يكتسب قوة تمنع إعادة نظر الدعوى، بل يجوز رفعها من جديد أمام المحكمة المختصة بواسطة النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية[1].

وفاة المتهم تُعد سببًا أصليًا لانقضاء الدعوى العمومية، استنادًا إلى مبدأ شخصية العقوبة وعدم انتقالها إلى الورثة. غير أن بعض الإجراءات قد تقطع هذا الانقضاء، مثل صدور حكم معدوم بالإدانة بعد الوفاة أو ظهور المتهم حيًّا بعد الحكم بانقضاء الدعوى. هذه الحالات تؤكد أن القضاء الجزائي يتعامل بحذر مع واقعة الوفاة، ويوازن بين احترام شخصية العقوبة وضمان عدم ضياع حق المجتمع في العقاب إذا كان المتهم لا يزال حيًّا.

الفرع الثاني: أثر وفاة المتهم على الدعوى العمومية

أشار المشرع من خلال نص المادة 9 من **ق إ ج** إلى أن الدعوى العمومية تنقضي ما لم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإن وفاة المتهم أثناء نظر الدعوى يترتب عليها انقضاء هذه الدعوى، سواء كانت منظورة أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو

[1] Lexology, “Till Death Do Us Part? Abatement of Criminal Revision, Appeals on Death of Accused,” 2023, accessed April 25, 2026, https://www.lexology.com

المحكمة العليا، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات، فإن أثرها لا يمتد إلى الدعوى التي انقضت بالحكم، وإنما ينصرف إلى تنفيذ العقوبة فقط[1].

ويترتب على ذلك ما يلي:

- إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية، تصدر النيابة العامة مقرر الحفظ.
- إذا حدثت الوفاة أثناء التحقيق أو أمام غرفة الاتهام، يُصدر أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى.
- إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة، سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي، يُصدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية[2].

غير أن سقوط الدعوى العمومية بوفاة المتهم لا يؤدي بالضرورة إلى سقوط الدعوى المدنية؛ إذ يظل للضحية الحق في رفع دعوى أمام القضاء المدني ضد ورثة المتوفى للمطالبة بالتعويض في حدود التركة. أما إذا كانت القضية لا تزال منظورة أمام القضاء الجزائي، فيمكن إدخال الورثة في النزاع بموجب عريضة إدخال، غير أن هناك رأيًا آخر يرى أن القضاء الجزائي يصبح غير مختص بمجرد الحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

كما أن الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ينصرف إلى كل ما هو شخصي من عقوبات أو تدابير أمن، لكنه لا يمتد إلى المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية تتعلق بأشياء ممنوع حيازتها. ويظل الانقضاء مقتصرًا على الشخص المتوفى دون باقي الشركاء، باستثناء جريمة

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص273.
اسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص326.

الزنا التي يمتد فيها الانقضاء إلى الزوج الشريك في الجريمة، لكونها جريمة ضد الأسرة وليست ضد فرد بعينه[1].

المطلب الثاني: التقادم كسبب لانقضاء الدعوى العمومية (الأسباب الزمنية).

يعد تقادم الدعوى العمومية إحدى الآليات الأساسية في القانون الجنائي، له دور بالغ الأهمية في تنظيم عمل النيابة العامة عند الملاحقة الجزائية، إذ يشترط ممارسة الحق في المتابعة الجزائية ضمن مدد زمنية محددة ينص عليها القانون، فإذا لم تقم النيابة العامة باتخاذ الإجراءات القانونية خلال تلك المدة فإن الدعوى تسقط، مما يعني أن الأفعال التي ارتكبت لن تؤدي إلى أي شكل من أشكال الإدانة أو العقوبة الجزائية، كما يسقط حق الأطراف المدنية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الوقائع الإجرامية أمام القضاء الجزائي، وقد عدّل المشرع بموجب القانون 25-14 بشكل عميق الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية وذلك من خلال إعادة صياغة المواد ذات الصلة.

الفرع الاول: الإطار النظري لنظام تقادم الدعوى العمومية

يُعتبر مفهوم الزمن جزءًا أصيلًا من الفكر القانوني، حيث درس الفقهاء أثره على الحقوق العامة والشخصية وعلى الوقائع والأعمال القانونية، في القانون الجنائي، يمثل مرور الزمن محورًا أساسيًا يؤثر على الجريمة والعقوبة، ويُعد وسيلة لممارسة الحقوق أمام القضاء، مما يجعله أساسًا قانونيًا لتكريس الحق أو سقوطه تحقيقًا للاستقرار الاجتماعي[2].ارتبط نظام تقادم الدعوى العمومية بالنظام القانوني اللاتيني الذي يرى أن مرور الزمن دون المطالبة بالحق

---

[1] Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULDC, Procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996, P150

[2] عزة الحاج سليمان قياس الزمن في القانون، تأليف جين سعيد المقدسي واخرون، الزمن مقاربات وشهادات بيروت، دار التنوير للطباعة والنشر،2017، ص268.

يؤدي إلى سقوطه، بخلاف النظام الأنجلوساكسوني الذي لم يأخذ بهذا المبدأ وفضّل اعتماد السرعة في المحاكمة كبديل له[1].

ويُعرف التقادم في المادة الجزائية بأنه وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة بفعل مرور الزمن، إذ يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني، سواء بانقضاء حقها في محاكمته أو بسقوط حقها في تنفيذ العقوبة عليه[2]، ويأخذ التقادم صورتين أساسيتين، تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، كما يُنظر إليه كفكرة عامة في القانون، حيث إن صاحب الحق الذي يقف موقفًا سلبيًا تجاه حقه ولا يمارسه في الوقت المحدد قد يخسر سبيل الالتجاء إلى القضاء، وبالتالي ينقضي حقه في الدعوى بمضي المدة.[3]

إن التقادم لا يُفهم فقط كآلية لإنهاء الحق في المتابعة بعد مرور مدة معينة، بل يُعد أيضًا أداة لضبط الزمن القضائي، إذ يساهم في إيجاد توازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الأفراد في الاستقرار القانوني، ويحول دون بقاء الدعاوى مفتوحة إلى أجل غير محدود، خاصة حين تضعف الأدلة أو تتلاشى الذاكرة، مما يجعل المحاكمة غير عادلة. وبذلك يشكل التقادم وسيلة لتحقيق الأمن القانوني وضمان الاستقرار الاجتماعي[4].

أولا): مبررات سقوط الدعوى العمومية بالتقادم

يستند انقضاء الدعوى العمومية بمضي الزمن على عدة مبررات تشكل الأسس التي تبرر وجود التقادم، والتي لم تسلم من النقد، رغم الانتقادات الموجهة للأسس الكلاسيكية لتقادم

[1] نوار داهم مطر الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص19.

[2] ابراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في انهاء الدعوى العمومية وسقوط الدعوى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص08.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016، ص289.

[4] Pradel, J, procedure penale, Paris, edition Cujas, 2013, p194.

الدعوى العمومية، ورغم وجود مبررات جديدة للإبقاء عليه، فإن هذا النظام يشهد اليوم تحولاً ملحوظاً نتيجة الإصلاحات التشريعية الحديثة

أ) دخول الجريمة في طي النسيان

إذا انقضت فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة دون أن تتخذ السلطات المختصة أي إجراء بشأنها، فإن ذلك يُفترض معه أن تكون الجريمة قد اندثرت من ذاكرة المجتمع أو كادت، وعليه فإن ملاحقة الجاني لم تعد تحقق المصلحة العامة، إذ أن مرور الزمن يضعف الحاجة إلى الردع والموعظة، ومن ثم، فإن إعادة إحياء ذكرى الجريمة بعد اندثارها لا يخدم الصالح العام، بل قد يؤدي إلى إثارة الضغائن وإيقاظ الأحقاد[1]، وهوما يتعارض مع مبدأ السلم الاجتماعي بالإضافة الى أن الزمن يخفف من حدة الصدمة ويمنح الضحية فرصة للتعافي، لم يعد الحق في النسيان يظهر في مجتمعنا المعاصر الذي يعيش بين ضغط الإعلام وذاكرة جماعية لا تهدأ، فقد أصبح من الصعب أن يُعتبر النسيان حقًا اجتماعيًا بديهيًا يمكن أن يؤسس عليه نظام التقادم.

فالعلاقة بين الضحايا وجمعيات الدفاع عنهم، ووسائل الإعلام التي تنقل أصواتهم إلى الرأي العام، تجعل من النسيان أمرًا شبه مستحيل، بل تُحوّله إلى علامة على تخلي العدالة عن واجباتها، وإلى صورة من صور اللامبالاة وإنكار حقوق الضحايا وإخلال بواجب الذاكرة، لم يعد نسيان الجريمة اليوم أمرًا حتميًا أو مرغوبًا فيه، إذ لم تعد السكينة التي كان يُحيل إليها النسيان قديمًا مضمونة، وأصبحت العدالة قلقة أمام كل اعتداء لم يُكشف عن مرتكبه[2]، أما الفكرة القائلة بأن مرور زمن التقادم يشكل بالنسبة للجاني نوعًا من العقوبة المعادلة للعقوبة الجنائية، فهي ضعيفة نسبيًا، ذلك أن مرور الزمن قد يسبب معاناة للجاني، لكن أثره الإصلاحي

[1] عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص05.

[2] Danet, J, La préscription de l'action publique, un enjeu de politique criminelle. Archives de politique criminelle, (20061/n° 28), p. 73-93

غير مضمون، لأنه لا يرتبط بالفعل الإجرامي ذاته وإنما يتوقف على شخصية المجرم، فهو أثر شخصي أكثر منه موضوعي[1].

ب) ضياع ادلة الجريمة

يرى بعض الفقه أن الأساس الجوهري لنظام التقادم يتمثل في أن مرور فترة زمنية طويلة يؤدي بطبيعته إلى ضياع الأدلة المتعلقة بإثبات الجريمة، إذ قد يموت الشهود أو يعجزون عن تذكر الوقائع بدقة كما حدثت، وهو ما يهدد العدالة بخطر صدور أحكام غير مؤسسة على أدلة يقينية. وبناءً على ذلك، يُعتبر من الأولى أن يقر المشرع نظام التقادم بحيث يُمنح المتهم براءته، بدل أن يكون مركزه أقوى من مركز النيابة العامة، فينال البراءة نتيجة عجز هذه الأخيرة عن تقديم الدليل الكافي. ومع ذلك، فقد وُجه إلى هذا الأساس انتقاد مهم، كونه يستند إلى نظرية الإثبات أكثر من استناده إلى نظرية التقادم، كما أنه يُضعف من استقلالية قضاة الموضوع في تقدير الأدلة، والمتفرعة أساسًا عن مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية، إضافة إلى ذلك، فإن اعتماد هذا الأساس يؤدي إلى إلزامية توحيد مدة التقادم في جميع الجرائم بصرف النظر عن جسامتها، وهو ما يُعد إشكالًا من الناحية العملية والعدالة الجنائية[2].

ج) اهمال النيابة العامة للمتابعة الجزائية

بعض الفقه برّر نظام التقادم باعتباره جزاءً لتقاعس النيابة العامة، بصفتها ممثلة المجتمع، عن متابعة المجرم، فالإهمال في تحريك الدعوى يُعد أحد الأسس التي يقوم عليها التقادم، إذ إن سرعة الفصل في الدعوى تُعتبر ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة، ولا يجوز أن يبقى المتهم مهددًا

[1] محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة، القاهرة مصر، 2004، ص74

[2] صبرينة جدي، بن جامع فرحات، المستجد في أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر،2026، ص289.

بالعقاب لفترة طويلة دون حسم، وبالتالي يُفهم التقادم كآلية لحسم الدعوى في زمن محدد وتحفيز السلطات على الإسراع في الإجراءات،[1] هذا التبرير تعرض لانتقادات واسعة، أهمها أن المشرع حدّد بدء سريان مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة لا من تاريخ علم السلطات بها، مما يدل على أن التقادم ليس جزاءً لإهمال النيابة العامة في تحريك الدعوى، يستعيد هذا الأساس قوته عندما يُعاد النظر في تحديد بداية حساب أجل التقادم، حيث لم يعد يُطبق دائمًا مبدأ بدء الأجل من اليوم الموالي لارتكاب الجريمة. ففي الجرائم الخفية أو المستمرة (كالاحتجاز أو الإخفاء)، يبدأ الأجل من يوم انتهاء الأفعال وآثارها، وفي الجرائم المخفية أو المموهة والجرائم المرتكبة ضد القُصَّر يبدأ الأجل من يوم ظهور الجريمة أو من بلوغ الضحية سن الرشد. هذه الاستثناءات تجعل قيام التقادم على أساس الإهمال أكثر منطقية.[2]

د) الأمن القانوني

يقضي هذا المبدأ بأن على الدولة أن توازن بين حقها في العقاب من جهة، وحق الأفراد في الاستقرار والطمأنينة من جهة أخرى، فالتقادم يضع حدًا للدعاوى الجزائية بعد انقضاء مدة زمنية معقولة، بما يمنع تحوّل العدالة إلى تهديد دائم يلاحق الفرد طوال حياته، يثير هذا المبرر جدلًا فقهيًا، إذ يرى بعض الفقهاء أن التضحية بحق المجتمع في العقاب لصالح استقرار الفرد قد تؤدي إلى إفلات المجرمين من المساءلة، بينما يرد أنصار الأمن القانوني بأن العدالة المتأخرة تفقد قيمتها، وأن المحاكمات بعد مرور زمن طويل قد تُفضي إلى أحكام ظالمة نتيجة ضياع الأدلة وتشويش الذاكرة[3].

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016، ص290.

[2] Danet, J, La préscription de l'action publique, un enjeu de politique criminelle. Archives de politique criminelle, n°28, 2006, p26.

[3] France Michel, J, La réforme de la prescription pénale, le débat. Les Cahiers de la Justice, N°4, 2006, p636.

الفرع الثاني: أحكام التقادم في المادة الجزائية.

لم تعرف أحكام التقادم في المادة الجزائية تعديلات كثيرة في بداياتها، إذ ظلت المواد 7 و8 و9 من **ق إ ج** القديم بصياغتها الأولى حتى سنة 2004، غير أن القانون 04/14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أضاف المادة 8 مكرر والمادة 8 مكرر 1 ، حيث نصت الأولى على الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، بينما نصت الثانية على تأجيل بداية حساب التقادم إلى حين بلوغ الضحية سن الرشد إذا كان قاصرًا، وفي سنة 2006 تم تعديل المادة 10 وإضافة المادة 10 مكرر بموجب القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، كما نصت بعض القوانين الخاصة على مدد تقادم أطول، مثل قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،[1] وقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، هذه التعديلات أوحت بضرورة إعادة النظر في نظام التقادم، وهو ما تأكد بصدور ق إ ج **25/ 14** في تعديلات على نظام تقادم العمومية في ثلاث نقاط:

- إطالة أمد تقادم الدعوى العمومية في الجنايات والجنح.
- تأجيل بداية احتساب مدة التقادم في بعض الحالات الخاصة مثل الجرائم المستمرة أو الجرائم المرتكبة ضد القُصَّر.
- توسيع مجال إلغاء التقادم وتحديد حالات وقفه بما يعكس توجه المشرع نحو تعزيز حماية الضحايا وضمان فعالية العدالة الجنائية.

أولا) المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية

[2] القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته ج ر، عدد 32، لسنة 2023

لم يقرر المشرع الجزائري مدة تقادم واحدة لجميع الجرائم، بل صنّفها بحسب درجة خطورتها (جناية، جنحة، مخالفة)، كما مدّد مدة التقادم في بعض الجرائم، وحذف التقادم أصلًا من جرائم أخرى، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

- **مدة التقادم في الجنايات** :تنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية في مواد الجنايات تتقادم بانقضاء خمسة عشر (15) سنة كاملة، تسري من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يُتخذ خلال تلك الفترة أي إجراء من إجراءات البحث والتحري أو مباشرة الدعوى العمومية أو التحقيق القضائي أو المحاكمة.
- **مدة التقادم في الجنح** :تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بمرور خمس (5) سنوات كاملة، وتكون مدة التقادم عشر (10) سنوات كاملة إذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانونًا تزيد عن خمس (5) سنوات، وتتبع في كيفية احتساب آجال التقادم الأحكام الموضحة في المادة 10 أعلاه.
- **مدة التقادم في المخالفات** :تنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية في مواد المخالفات تتقادم بمضي سنتين كاملتين، وتتبع في كيفية احتساب آجال التقادم الأحكام الموضحة في المادة 10 أعلاه.

ثانيا) الجرائم التي لا تخضع للتقادم أو تخضع لمدد خاصة.

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية لا تتقضي بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية، وفي الجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة، وكذلك الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وهذا ما يتوافق

مع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليه بموجب القانون رقم 06-01[1] حيث تضمنت المادة 54 منه النص على أن الدعوى العمومية والعقوبة لا تتقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

غير أن المادة 29 من القانون ذاته نصت على أن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، أي عشر (10) سنوات. ويُلاحظ أن المشرع كرر فكرة عدم تقادم بعض الجرائم عند تحويل عائداتها إلى الخارج، إذ أوردها في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ثم أعاد ذكرها في المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رغم أن النص القديم كان يمنع هذه الجرائم من التقادم بغض النظر عن مكان تحويل العائدات، ويبدو أن المشرع أراد بذلك تحقيق تناسق بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أن نص المادة 29 يُعتبر تكرارًا، لأن المشرع في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية جعل مدة تقادم الدعوى العمومية محددة بعشر (10) سنوات عندما تكون العقوبة المقررة للجنحة تزيد عن خمس (5) سنوات، وهو ما يتطابق مع الحد الأقصى لعقوبة جريمة اختلاس الأموال العمومية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد.

ثالثا) بداية حساب التقادم

يُحسب التقادم بالتاريخ الميلادي وليس بالتاريخ الهجري، ويبدأ الحساب من اليوم التالي لوقوع الجريمة سواء عُلم بها أو لم يُعلم، وذلك طبقًا لنص المادة 888 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن الآجال تُحسب كاملة ولا يُحتسب فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها، والعبرة

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجريدة الرسمية عدد 14)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 (الجريدة الرسمية عدد 50)، وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 (الجريدة الرسمية عدد **44**).

بتمام الفعل وليس بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي. ولا توجد صعوبة إذا كان وقت ارتكاب السلوك هو وقت تمام الجريمة كما في الجرائم الوقتية مثل السرقة أو الضرب.

أما إذا كانت الجريمة مستمرة مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، فإنها تتم بمجرد إدخال الشيء المسروق في حيازة الجاني وتبقى مستمرة طالما بقي الشيء في حيازته، ولا تنتهي إلا بانتهاء هذه الحيازة. وينطبق الأمر نفسه على جريمة الاعتداء على الملكية العقارية، حيث يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار أو من تاريخ انتهاء الاعتداء[1]، وبالنسبة للجرائم الخفية أو المخفية، يسري التقادم ابتداءً من يوم ظهورها إلى العلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية، على ألا تتجاوز المدة 25 سنة بالنسبة للجنايات، و15 سنة بالنسبة للجنح التي يفوق الحد الأدنى لعقوبتها خمس سنوات، و10 سنوات بالنسبة للجنح التي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبتها خمس سنوات. وتُحتسب هذه الآجال من يوم ارتكاب الجريمة، ويُعتبر تسجيل العقود والمحررات الرسمية أو شهرها بمثابة ظهور للعلن. وتكون الجريمة خفية إذا كانت طبيعة ركنها المادي تحول دون اكتشافها، وتكون مخفية إذا استعمل الجاني عمدًا حيلة لإخفائها.

وقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أحوال أخرى تقطع التقادم وتمنع تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها، وذلك عند وجود مانع قانوني مثل الحصانة البرلمانية أو الدبلوماسية، وينطبق الأمر كذلك على أعضاء المحكمة الدستورية أو رئيس الجمهورية.

---

[1] من المقرر قانونًا أن الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بثلاث سنوات كاملة، ويتبع بشأنها الأحكام الموضحة في المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية (سابقًا)، أما إذا تعلق الأمر بجريمة مستمرة كحالة الاعتداء على الملكية العقارية، فلا تتقادم إلا من تاريخ انتهاء الفعل الإجرامي، قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1993/04/13 تحت رقم 103757، نقلاً عن: جمال سايس، *الاجتهاد القضائي الجزائري في القضاء الجنائي*، الجزء الثاني، منشورات كليك الجزائر، 2013، ص 651، عن المجلة القضائية لسنة 1994، العدد 2، ص 240.

كما ينقطع التقادم بسبب أي مانع مادي يستحيل دفعه كالقوة القاهرة أو الكوارث الطبيعية (المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية).

وأشار المشرع في المادة 2/9 إلى أن بدء حساب مدة التقادم يختلف إذا كان حكم الإدانة مبنيًا على تزوير أو استعمال محرر مزور، حيث يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية من جديد، ويُعتبر التقادم موقوفًا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار القاضي بالإدانة نهائيًا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور[1].

أما بالنسبة للحدث، فقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة ضده يبدأ فيها حساب التقادم ابتداءً من بلوغه سن الرشد وهو تسعة عشر (19) عامًا، وهو ما يشكل حماية له خاصة إذا كان المتهم هو الشخص الذي يمارس الولاية عليه.وفي حالة صدور حكم غيابي، فإن الوضع يتعلق بتقادم الدعوى وليس تقادم العقوبة، وبالتالي فإن من صدر ضده حكم غيابي يبقى خاضعًا للتقادم الذي يبدأ من تاريخ آخر إجراء قضائي، ولو كان هذا الإجراء هو الحكم نفسه، كما نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن الوساطة على أن تنفيذ الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة.

المبحث الثاني: الأسباب القانونية والقضائية لانقضاء الدعوى العمومية.

تعدّ أسباب انقضاء الدعوى العمومية من الضمانات الأساسية التي كرّسها المشرع الجزائري لتحقيق التوازن بين سلطة الدولة في ملاحقة الجرائم وحقوق الأفراد في العدالة والمساواة، فإذا كان المشرع قد أقرّ أسبابًا واقعية لانقضاء الدعوى، كوفاة المتهم أو تقادمها، فإنه قد نظم أيضًا أسبابًا أخرى تستند إلى تدخل تشريعي أو قضائي، تُنهي الدعوى العمومية دون النظر إلى ظروفها الواقعية، وتتميز هذه الأسباب المتمثلة في العفو الشامل، وإلغاء نص التجريم، وصدور

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص288.

حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بأنها تنشأ عن قرارات صادرة عن السلطات المختصة (التشريعية أو القضائية)، مما يجعلها ذات طابع قانوني محض، بعيدًا عن العوامل الواقعية أو الشخصية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، من خلال بيان الأحكام القانونية لكل سبب وآثاره على سير الدعوى العمومية.

المطلب الأول: العفو الشامل كسبب لانقضاء الدعوى العمومية

يُمثل العفو الشامل تدخلاً استثنائياً من السلطة التشريعية يترتب عليه محو الجريمة بجميع آثارها القانونية، فيُعد بذلك سبباً أصيلاً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فإذا كان العفو الخاص لا يمس أصل الجريمة ولا ينهي الدعوى العمومية إلا بعد صدور حكم بات، فإن العفو الشامل يصدر بقانون ويجرد الفعل من صفته الإجرامية برمتها، فيزول تلقائياً حق الدولة في توقيع العقاب وتنقضي الدعوى أياً كانت مرحلتها، وتكمن أهمية هذا السبب في كونه يستند إلى اعتبارات تتصل بالسياسة العامة، كالمصالحة الوطنية أو الظروف الاستثنائية، غير أنه يثير إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بآثاره على الدعوى المدنية التابعة وبمدى انسجامه مع مبدأ الشرعية الجزائية، ونظراً لخطورة هذه الآثار على حقوق الضحية والمجتمع، يستوجب البحث دراسة مفهوم العفو الشامل وتحديد نطاقه تمييزاً له عن العفو الخاص، ثم تحليل آثاره على الدعوى العمومية والدعوى المدنية وما يتبعها من إجراءات، وعليه، يتناول هذا المطلب في فرعه الأول مفهوم العفو الشامل، ثم في فرعه الثاني آثار العفو الشامل.

الفرع الاول: مفهوم العفو الشامل.

يقتضي التأسيس النظري للعفو الشامل، بصفته سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، تحديد معالمه الاصطلاحية بدقة، ثم بيان نطاق تطبيقه، و ذلك أن العفو الشامل، بحكم صدوره بقانون من السلطة التشريعية، لا يقتصر على محو العقاب فحسب، بل يمتد ليجرد الفعل من وصفه الإجرامي بأثر رجعي، مما يستدعي الوقوف عند مفهومه تحريرياً ونطاقه الموضوعي والشخصي تمييزاً له عن غيره من أسباب الانقضاء كالعفو الخاص والتقادم وإلغاء النص

التجريمي، وفي هذا الفرع، سنتناول أولاً تعريف العفو الشامل ، ثم ثانياً نطاقه من حيث الجرائم المشمولة والأشخاص المستفيدين والآثار المترتبة.

أولا: تعريف العفو الشامل

يُعرف الفقه العفو الشامل بأنه "تنازل" من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني،[1] بحيث يشمل الفعل الجزائي في ذاته والعقوبة المقررة له، ويُعرف أيضًا بالعفو العام[2]، وهو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إذ يمحو عن الفعل صفته الإجرامية بأثر رجعي فيُعتبر كما لو كان مباحًا،[3] ولذا يجب أن يصدر بقانون عن السلطة التشريعية، وهو ما نصت عليه المادة 7/139 من الدستور الجزائري.

ثانيا: نطاق تطبيق العفو الشامل.

لا يقتصر أثر العفو الشامل على مجرد إسقاط الدعوى العمومية أو العقوبة، بل يمتد ليشكل محوًا قانونيًا للجريمة ذاتها، ويتحدد نطاق هذا العفو وفق أربعة محاور رئيسية: الجريمة، الأشخاص، النوع، والعقوبة.

أ: من حيث الجريمة

يشمل العفو الشامل جميع الجرائم التي ينص عليها صراحة في قانون العفو، سواء كانت تلك الجرائم قد اكتشفت قبل صدور العفو أو بعد ذلك، فبمجرد صدور العفو تصبح الجريمة كأن لم تكن، ولا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو متابعة مرتكبيها جزائياً[4]، حتى لو كشف عنهم

---

[1] عبد الله نوري أحمد الألوسي، *غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 43.

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص286.

[3] طه زاكي صافي، *الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2003، ص 67.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص283.

لاحقاً، ويُعتبر الفعل الصادر منهم بحكم الفعل المباح، إذ ينفي العفو الصفة الإجرامية عن الفعل الذي كان مجرماً قبل العفو، واشتراط أساسي أن تكون الأفعال قد ارتُكبت قبل تاريخ صدور العفو وليس بعده.

ب: من حيث الأشخاص

يتميز العفو الشامل بالشمولية والعينية، أي أنه لا يقتصر على فئة معينة من الجناة، بل يشمل جميع الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء. فكلما صدر العفو، خرج كل من قام بالفعل من دائرة الإجرام، وأصبح بحكم الشخص البريء، بغض النظر عن مركزه في الدعوى، وهذا ما يميزه عن العفو الخاص الذي يخص أفراداً بعينهم.

ج: من حيث النوع

غالباً ما يُصدر العفو الشامل في جرائم الشغب والأزمات السياسية التي تمر بها البلاد، كالاضطرابات الجماعية التي يعبر فيها المواطنون عن رفضهم لوضع قائم، لكن هذا لا يعني حصره في تلك الحالات فقط،[1] إذ لا مانع من إصدار العفو الشامل في ظروف استثنائية أخرى، مثل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية غير العادية، حيث يلجأ المشرع إليه كحل لطي صفحة الماضي وتحقيق الاستقرار.

د: من حيث العقوبة

لا يقتصر أثر العفو الشامل على العقوبة الأصلية كالحبس أو الغرامة، بل يتعدى إلى العقوبات التبعية والتكميلية (كالحرمان من الحقوق المدنية أو الإبعاد). وهو يستثنى منه الدعوى المدنية، أي أن حق المتضرر في التعويض يبقى قائماً. والأهم أن العفو الشامل يعمل على محو الجريمة من أصلها وإعدامها، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب

[1] عبد العزيز سعيد ممارسة الدعوى الجزائرية ذات العقوبة الجنحية، طه، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 47

الفعل المجرم، فضلاً عن كونه صفحاً وتنازلاً صادراً من هيئة المجتمع ممثلة في السلطة التشريعية

الفرع الثاني: أثار العفو الشامل.

يترتب على العفو الشامل، باعتباره سبباً قانونياً لانقضاء الدعوى العمومية، جملة من الآثار التي تختلف باختلاف المرحلة الزمنية التي يصدر فيها، وتمتد لتشمل العلاقة بالدعوى المدنية التابعة لها، ولما كان العفو الشامل يصدر بقانون من السلطة التشريعية، فإن آثاره لا تقتصر على سقوط الدعوى العمومية أو العقوبات المحكوم بها، بل تتعدى ذلك إلى إعادة النظر في طبيعة الفعل المرتكب الذي يظل رغم زوال وصفه الإجرامي قائماً بصفته فعلاً ضاراً موجباً للتعويض، يتناول هذا الفرع أولاً الآثار الزمنية للعفو الشامل من خلال التمييز بين ما يترتب عليه قبل صدور الحكم وبعده، ثم ثانياً أثر العفو الشامل في الدعوى المدنية وفقاً لتوقيت رفعها بالنسبة لتاريخ صدور العفو.

أولا: الاثار الزمنية القبلية والبعدية

ينصرف أثر العفو الشامل إلى مرحلتين أساسيتين:

قبل صدور الحكم، حيث يسقط الدعوى العمومية ويحول دون ملاحقة المتهم، مع بقاء الحق للمدعي المدني في التعويض عن الضرر، وبعد صدور الحكم، حيث يُسقط العقوبات المحكوم بها كالحبس والغرامة، وينهي كل ما ترتب على الجريمة من جزاءات جنائية. ولهذا ذهب الفقه إلى اعتبار العفو الشامل بمثابة تعطيل لأحكام قانون العقوبات، فهو لا يعدل النص القانوني ولا يبريء المتهم براءة مطلقة، لكنه يحول دون تطبيق الجزاء، تحقيقاً لاعتبارات سياسية أو

اجتماعية كالمصالحة الوطنية أو تخفيف الأعباء عن السجون، وبالتبعية، يمكن القول إن للعفو العام أثرين رئيسيين:

- **قبل صدور الحكم** :يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية دون أن يمس الدعوى المدنية.

- **بعد صدور الحكم** :يترتب عليه سقوط الحكم بما رتبه من عقوبات كالحبس أو الغرامة.

ولهذا ذهب الفقه إلى اعتبار العفو العام بمثابة تعطيل لأحكام قانون العقوبات[1].

ويختلف العفو الشامل عن العفو الخاص الذي يصدر عن رئيس الجمهورية طبقًا لنص المادة 91 من الدستور الجزائري[2]، ويكون ذلك في شكل مرسوم رئاسي باعتباره القاضي الأول في البلاد،[3] وقد نص الدستور على أن لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها[4].

---

[1] وفاق العياشي، نظام الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، ط1، د ج، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص55.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

[3] يعني العفو الخاص سقوط العقوبة المحكوم بها أو الإنقاص منها جزئيًا، وهو سلطة يمارسها رئيس الجمهورية بناءً على تقرير من وزير العدل، ولا يشمل إلا المحاكمات النهائية محل التنفيذ أو الجاهزة للتنفيذ، أي سواء كان المحكوم عليه في الحبس أو لم يدخل المؤسسة العقابية بعد، ولا يشمل المصاريف القضائية أو الغرامات .وتُسجَّل العقوبة محل العفو في صحيفة السوابق القضائية. في نفس الإطار يُراجع: علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2013، هامش 1، ص140.

[4] مفتاح، مخطارية، ومحمد بوجانة، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 3، 2021، ص 249.

يمكن أن يصدر العفو الشامل في أي مرحلة من مراحل الدعوى:

- إذا صدر قبل تحريك الدعوى، تصدر النيابة العامة مقررًا بالحفظ.
- إذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، يصدر أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى، إذا كانت الدعوى أمام المحكمة أو المجلس القضائي، يصدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية أو سقوطها.
- وإذا صدر بعد حكم نهائي، فإن أثره القانوني يتمثل في عدم تطبيق العقوبة.

ثانيا: أثر العفو الشامل في الدعوى المدنية

يمتد أثره ليشمل علاقته بالدعوى المدنية التابعة لها، وذلك لأن الفعل رغم زوال وصفه الإجرامي يظل قائماً بصفته "فعلاً ضاراً" ألحق ضرراً بالغير، ومن ثم يبقى حق المضرور في التعويض قائماً، استناداً إلى قاعدة فصل الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية عند زوال الأخيرة لسبب لا يتعلق بالحق المدني، يتحدد مصير الدعوى المدنية وفقاً لتوقيت رفعها بالنسبة لتاريخ صدور العفو الشامل:

الحالة الأولى: رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية قبل صدور العفو.

في هذه الحالة، تكون المحكمة الجزائية قد اكتسبت ولاية بنظر الدعويين معاً، وعند صدور العفو الشامل، تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية (أي تعلن توقف الملاحقة الجزائية)، لكنها لا تفقد ولايتها على الدعوى المدنية، فتستمر في نظرها وتفصل فيها بالتعويض المناسب للمضرور، وذلك لأن ولاية المحكمة الجزائية على الدعوى المدنية تكون قد انعقدت صحيحة وقت رفعها، ولا يسقطها إلا الحكم في الموضوع أو تنازل المضرور.[1]

[1] عبد العزيز سعيد ممارسة الدعوى الجزائرية ذات العقوبة الجنحية، طه، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص47

الحالة الثانية: عدم رفع الدعوى المدنية قبل صدور العفو الشامل.

إذا صدر العفو قبل أن يبادر المضرور برفع دعواه المدنية، فإنه لا يستطيع رفعها أمام المحكمة الجزائية، لأن تلك المحكمة لم تكن قد انعقدت ولايتها أصلاً على الدعوى المدنية في غياب الدعوى العمومية، وعليه، يرفع المضرور دعواه مباشرة أمام القضاء المدني أو ويطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الضار، مع إثبات واقعة الضرر دون حاجة إلى إثبات أن الفعل كان جريمة، لأن العفو قد أزال الصفة الإجرامية لكنه لم يزل الصفة الضارة.

جدول توضيحي يميز بين العفو الخاص والعفو الشامل (العفو العام)

الصفة	العفو الخاص	العفو الشامل
التعريف	تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني، يمحو الصفة الإجرامية للفعل بأثر رجعي.	يصدر عن رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، ويقتصر على العقوبة دون أن يمحو الصفة الإجرامية للفعل.
الجهة المصدرة	السلطة التشريعية (بقانون)	رئيس الجمهورية (بمرسوم رئاسي)
الأساس الدستوري	المادة 139/7من الدستور الجزائري.	المادة 91من الدستور الجزائري.
الأثر قبل الحكم	سقوط الدعوى العمومية دون سقوط الدعوى المدنية.	لا أثر قبل الحكم، يطبق فقط على العقوبة بعد صدور الحكم.
الأثر بعد الحكم	سقوط الحكم وما رتبه من عقوبات (حبس أو غرامة)	تخفيض العقوبة أو استبدالها أو إسقاطها جزئيًا.

مرحلة التطبيق	يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى (قبل التحريك، أثناء التحقيق، أثناء المحاكمة، أو بعد الحكم النهائي)	يطبق بعد صدور الحكم فقط.
أثره على الدعوى المدنية	لا يسقط الدعوى المدنية، إذ يظل الفعل ضارًا ويحق للمضرور المطالبة بالتعويض.	لا يؤثر على الدعوى المدنية لأنها مستقلة عن العقوبة.
الطبيعة القانونية	سبب عام لانقضاء الدعوى العمومية.	إجراء رئاسي يخص العقوبة فقط

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات والحكم البات

من أبرز أسباب انقضاء الدعوى العمومية ما يرتبط بزوال النص التجريمي ذاته كإلغاء قانون العقوبات الذي كان يجرم الفعل، وما يرتبط بحجية الأمر المقضي عليه كصدور حكم بات في الدعوى، فإلغاء قانون العقوبات يؤثر في أصل الوصف الإجرامي ويمحو الصفة غير المشروعة للفعل، بينما يؤدي الحكم البات إلى استقرار المراكز القانونية ومنع إعادة طرح النزاع الجنائي من جديد، وفي هذا الفرع سنتناول هذين السببين لانقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية بزوال النص التجريمي.

من بين الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في القانون الجزائري إلغاء نص التجريم، أي صدور نص جديد يُزيل الصفة الجرمية عن الفعل وذلك بإلغائه للنص القديم.

أولا: التعريف بإلغاء قانون العقوبات

المقصود بإلغاء قانون العقوبات أن المشرع في بعض الأحيان يرى أن الأفعال المجرمة أصبحت غير ملائمة للظروف وأوضاع المجتمع، فيقوم بنزع الصفة الإجرامية عنها ويضعها

في صف الأفعال المباحة غير المعاقب عليها، وهو ما اصطلح عليه إلغاء قانون العقوبات، وأصبح سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.[1]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري هو الوحيد الذي نص على هذا المبدأ من باب التزيد، ولا يحتاج إلى التطرق إليه ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما جاء في نص المادة 43 من دستور 2020: " لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"، كما أن التشريعات المقارنة مثل القانون الفرنسي والقانون المصري لم تجعل من إلغاء قانون العقوبات سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وذلك لأن القاضي يطبق النص الجزائي من حيث الزمان والمكان.

ثانيا: علة إلغاء قانون العقوبات وآثار.

علة إلغاء قانون العقوبات: تكمن علة إلغاء قانون العقوبات في أنه إذا ارتكب شخص جريمة وتم تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها، ثم صدر قبل صدور حكم بات نص جديد يتضمن إلغاء القانون العقابي، فإن هذه الدعوى تسقط وتنقضي، إذ لا يبقى أي مبرر لاستمرار السير فيها،[2] كما لا يبقى أي مبرر لتحريكها ابتداءً، وإذا تم تحريكها بعد الإلغاء فإن إجراءات المتابعة تكون معدومة فاقدة للأساس القانوني أو الركن الشرعي للجريمة، وإذا قام ممثل النيابة العامة سهواً أو جهلاً بممارسة الإجراءات بعد الإلغاء فإن ذلك يعتبر إساءة لتطبيق القانون، وعليه يتعين على المحكمة التحقق من الإلغاء وتحكم بانقضاء الدعوى العمومية لا بالبراءة ولا بالإدانة، غير أن إلغاء قانون العقوبات لا يمنع المضرور من إقامة الدعوى المدنية مباشرة

[1] محمد حزيط، مذكرات في القانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص16.

[2] سعد عبد العزيز إجراءات، ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008، ص57.

أمام المحكمة المدنية، فإذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة بالتبعية أمام المحكمة الجزائية فإنها تستمر في الفصل فيها.[1]

– **آثار إلغاء قانون العقوبات:** تتمثل آثار إلغاء قانون العقوبات في أنه إذا ألغي قانون العقوبات قبل صدور حكم بات وقبل تحريك الدعوى العمومية فإن الدعوى تحتفظ بأوراقها دون متابعة، ويجب التمييز بين حالتين: الأولى إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق فإن جهات التحقيق تصدر أمراً بعدم المتابعة لانقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص العقابي،

والثانية إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة مهما كانت درجة المحكمة التي بين يديها الدعوى فإن هذه الجهة تصدر قراراً بانقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص العقابي.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم بات.

لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب عن طريق طرح الخصومة الجزائية على القضاء، فإن صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لابد أن يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية، فهو السبب الطبيعي أو السبب المباشر الوحيد للانقضاء، على خلاف الأسباب الأخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية قبل وصولها إلى نهايتها مما يجعلها أسبابا غير مباشرة.[2]

لكن ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجزائية تنقضي به الدعوى العمومية، بل يجب أن يحوز على حجية الأمر المقضي فيه، أي أن يكون هذا الحكم باتاً ونهائياً يمثل الحقيقة فيما قضى به[3]، ويكون كذلك إذا تم استيفاء جميع طرق الطعن

---

[1] يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة في الأمر 15-02 المؤرخ في 3 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ج. ر. ع12، 2016، ص 28.

[2] اسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص369.

[3] محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص6

وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، أو مضى المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائياً.[1]

تستند هذه القاعدة إلى اعتبارات عديدة أهمها تحقيق الاستقرار القانوني بوضع حد للمنازعة أمام القضاء، وتحقيق الأمن للخصوم حيث تتحدد مراكزهم القانونية نهائياً دون أن يهددهم خطر محاكمة جديدة من أجل نفس النزاع، فهذا الحكم حجة على القاضي الذي أصدره وعلى القضاء جميعاً، بحيث يمكن للقاضي أن يثير الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها من تلقاء نفسه، كما أنه حجة على أطراف الدعوى لأنه الناطق بالكلمة الأخيرة فيها، فإن سعى أحدهم إلى رفعها من جديد أمكن الدفع بسبق الفصل من باقي الأطراف، وعلى المحكمة أن تقضي بعدم القبول دون الحاجة للنظر في موضوع الجريمة[2]، يشترط للدفع بحجية الحكم المقضي فيه[3] أن يكون هناك ترابطٌ بين الدعوى التي الترابط على النحو التالي:

- **وحدة الموضوع**

يُشترط للدفع بقوة الشيء المقضي فيه ودوره في إنهاء الدعوى العمومية أن يتحد موضوع الدعويين: الدعوى التي صدر فيها الحكم البات والدعوى المزمع الدفع فيها بقوة الحكم المقضي فيه، وموضوع الدعوى العمومية هو توقيع العقوبة أو تدابير الأمن المقررة في النص المقابل للحالة بحسب الجريمة التي وقعت، لذا يجب التوضيح بأن الجريمة ليست هي موضوع الدعوى العمومية بل هي سببها، فهي لا تصلح أن تكون محل مطالبة النيابة

[1] يعتبر الحكم الحائز على حجية الأمر المقضي فيه قرينة قانونية قاطعة مفادها أن الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقة الواقعية راجع، علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 14.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص6.

[3] عرف الفقه الدفع بوجه عام بأنه "كل وسيلة من وسائل الدفاع التي يجوز للخصم الاستعانة بها للرد على مطالبات خصمه، وصولاً لقطع السبيل عليه في الحكم له بما يدعيه". ويكون الدفع شكلياً عندما يُوجه إلى صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها، بغية إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوع الحق المطالب به أو تأخيره.

العامة، وإنما هي سند لها في المطالبة بتوقيع العقوبة، كما أن الوصف الملحق بالواقعة المجرمة ليس هو موضوع الدعوى بل هو تفصيل أو بيان للسند، لأنه لا يمكن توقيع عقوبة إلا على وصف معين وارد في نموذج قانوني محدد في قانون العقوبات[1].

- **وحدة الخصوم**

يشترط للدفع بقوة الشيء المقضي فيه أن يكون هناك اتحاد في أشخاص الدعويين، ولما كانت النيابة العامة هي الطرف غير المتغير في أي دعوى عمومية سواء تم تحريكها من طرف النيابة العامة أو من الطرف المضرور أو من المحكمة، وذلك تأسيساً على أن مباشرة الدعوى العمومية هي دائماً من سلطة النيابة العامة، فالخصم الذي قد يتغير هو المتهم، فإذا كان المتهم في الدعوى الأولى هو نفسه المتهم في الدعوى الثانية محل الدفع بقوة الشيء المقضي فيه، فيمكن إثارته قبل التطرق إلى الموضوع، وإذا اختلف المتهمون فلا يجوز الاحتجاج بقوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للمتهمين الذين يحاكمون في الدعوى الجديدة[2]، وعلى سبيل المثال إذا ارتكب شخصان جريمة وقدم أحدهما للمحاكمة، وبعد سنة قدم الآخر للمحاكمة على نفس الواقعة، فلا يجوز له أن يدفع بعدم قبول الدعوى قبله لسبق إدانة المتهم الآخر في الجريمة ذاتها، أو إذا تم تحريك الدعوى العمومية ضد متهم من أجل جريمة ارتكبها شخص واحد وتم القضاء بإدانته وصار الحكم نهائياً، فليس هناك ما يمنع أن تقام دعوى جزائية ثانية من أجل نفس الجريمة ضد شخص ثان[3].

- **وحدة السبب**

لا يمكن الدفع بقوة الشيء المقضي فيه إلا إذا اتحد سبب الدعويين: الدعوى الأولى التي صدر بشأنها الحكم والدعوى الثانية موضوع الدفع، وإذا تخلف السبب لا يمكن الدفع بسبق

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص6

[2] عبد الحكم فوه، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص238، 239.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص165.

الفصل حتى مع وحدة الخصوم والموضوع، ويُقصد بالسبب الواقعة محل التجريم التي تستند إليها النيابة العامة ضد المتهم (الخصم) للمطالبة بتوقيع العقوبة (الموضوع) بمعنى آخر يجب أن تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم البات هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية من جديد ولو بوصف قانوني جديد، فإذا اختلفت الواقعتان في أي عنصر من عناصرها تخلف الشرط وجاز رفع الدعوى العمومية عن الواقعة التي لم يفصل فيها.[1]

خلاصة الفصل الأول

نخلص في ختام هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري، من خلال حصر الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، قد أرسى نظاماً قانونياً متكاملاً يهدف إلى إيجاد توازن جوهري بين حق الدولة في توقيع العقاب وصون ضمانات الحرية الفردية وتحقيق الاستقرار القانوني، وتتجلى فاعلية هذه الأسباب في تنوع طبيعتها ومصادرها، حيث تبرز الأسباب الشخصية والزمنية المتمثلة في وفاة المتهم التي تُنهي الخصومة استناداً إلى مبدأ شخصية العقوبة الذي يمنع امتداد الجزاء إلى الورثة، والتقادم الذي يُعد أداة لضبط الزمن القضائي ومنع بقاء الدعاوى مفتوحة إلى أجل غير مسمى، مع ما شهده القانون 25-14 من تعديلات جوهرية أطالت آجال التقادم في الجنايات والجناح الكبرى ضماناً

[1] عمران عبد العزيز فرج، جزاء عدم القبول في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2014، ص298.

لفعالية العدالة، مع بقاء الآجال القصيرة بالنسبة للمخالفات والجنح البسيطة تحقيقاً للاستقرار القانوني، ومن جانب آخر، تأتي الأسباب القانونية والقضائية لتعكس إرادة السلطات العليا في التدخل لإنهاء الدعوى؛ فالعفو الشامل الصادر عن السلطة التشريعية يمحو الجريمة بأثر رجعي ويجرد الفعل من صفته الإجرامية بالكامل، ويختلف بذلك عن العفو الخاص الذي لا يمس أصل الجريمة ولا يُنهي الدعوى العمومية إلا بعد صدور حكم بات، كما أن إلغاء النص التجريمي من قبل المشرع يعبر عن تطور القيم الاجتماعية ويُسقط الدعوى بالنسبة للوقائع التي لم يُحكم فيها نهائياً. وصولاً إلى الحكم البات الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، والذي يمثل النهاية الطبيعية للدعوى محققاً حجية الأمر المقضي به، مانعاً بذلك من إعادة محاكمة شخص عن ذات الواقعة وذات السبب. ويكمن التأثير الأعمق لهذه المنظومة في كون انقضاء الدعوى العمومية بهذه الأسباب، رغم كونه مانعاً للمتابعة الجزائية، لا يؤدي بالضرورة إلى ضياع حقوق المتضررين، إذ يظل الحق في التعويض المدني قائماً في مواجهة الفعل الضار، استناداً إلى مبدأ استقلالية الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية عند زوال الأخيرة بسبب لا يتعلق بالحق المدني، مما يؤكد حرص المشرع على حماية السلم الاجتماعي وضمان عدم إفلات المسؤولية المدنية حتى عند سقوط الملاحقة الجنائية.

الفصل الثاني

أسباب انقضاء الدعوى العمومية

الفصل الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

تعد الدعوى العمومية من حيث الأصل قابلة للاستمرار بغض النظر عن إرادة الأطراف الخاصة، طالما أن الجريمة قد وقعت وتحقق ركنها المادي والمعنوي، غير أن المشرع، مراعاةً لطبيعة بعض الجرائم التي لا تمس النظام العام بشكل جوهري، وتختلف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية عن الأسباب العامة في أن الأولى متعلقة بجرائم خاصة، عكس الثانية التي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك هذه الجرائم الخاصة أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 9 الفقرة 3 و4، ولضرورة إنهاء النزاعات الجنائية البسيطة بطرق ودية تحقق الاستقرار الأسري والاجتماعي، أوقف الدعوى العمومية لأسباب خاصة تقوم على رضا المجني عليه أو اتفاق الأطراف، وتتمثل هذه الأسباب في تنفيذ اتفاق الوساطة، صفح الضحية، التنازل عن الشكوى، والمصالحة، ويجمع بين هذه الأسباب عامل مشترك أساسي، وهو أنها لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية إلا في الجرائم القابلة للصلح أو الشكوى والجرائم التي لا تمس النظام العام، مما يجعل إرادة الضحية هي المحرك الرئيسي لإنهاء الملاحقة الجزائية.

وسنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث :التنازل عن الشكوى وصفح الضحية كأسباب فردية، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى :الوساطة والمصالحة كأسباب اتفاقية.

المبحث الأول: سحب الشكوى وصفح الضحية (الأسباب الفردية).

يعد كل من سحب الشكوى (التنازل عنها) وصفح الضحية أبرز الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية التي تقوم على إرادة المجني عليه منفرداً، دون حاجة إلى اتفاق مع المتهم أو تدخل طرف ثالث، فإذا كان سحب الشكوى يتعلق بالجرائم التي لا تتحرك الدعوى العمومية فيها إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، فإن الصفح يرد على نطاق أوسع من الجرائم التي يجيز فيها القانون إسقاط الدعوى بمجرد رضا الضحية، وسنتناول هذين السببين بالتفصيل في سحب الشكوى (**المطلب الأول**) وصفح الضحية (**المطلب الثاني**).

المطلب الاول: سحب الشكوى كسبب لانقضاء الدعوى العمومية.

الاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى.[1]

فالتنازل جائز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، ومن شأن الاستمرار فيها رغم وجود التنازل عن الشكوى وأن يشكل تفويتاً للغرض الذي ابتغى المشرع تحقيقه.[2]

ويترتب على حدوث التنازل صدور حكم بقضاء الدعوى العمومية، فإذا حصل التنازل أمام الشرطة القضائية أو أمام وكيل الجمهورية، أصدر هذا الأخير مقرراً بالحفظ. وإذا حصل أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، صدر أمرٌ أو قرارٌ بانتفاء وجه الدعوى، وإذا حصل أمام المحكمة أو المجلس القضائي، صدر حكماً أو قراراً بانقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول: مفهوم التنازل عن الشكوى

يُمثل التنازل عن الشكوى أحد الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الدعوى العمومية في الجرائم التي لا تتحرك إلا بناءً على شكوى المجني عليه، وهو تصرف قانوني صادر عن إرادة فردية تنهي بها الملاحقة الجزائية قبل صدور حكم بات. وقد أقر المشرع هذا الحق بناءً على مبررات موضوعية ترتبط بتقدير المجني عليه لمصلحته الخاصة، حيث يُفترض أنه الأجدر بالحكم على ما إذا كانت استمرار الدعوى تحقق فائدته أم تمس مصالحه الشخصية أكثر مما تخدم المصلحة العامة، ونظراً لأن الحق في التنازل مرتبط بالحق في الشكوى، فإنه يثبت لمن يملك تقديم الشكوى مع شروط شكلية وموضوعية تحكم صحته وآثاره،

---

[1] Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996, P 157.

[2] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 238

وعليهسنتناول في هذا الفرع أولاً تعريف التنازل عن الشكوى ومبرراته، ثم ثانياً أصحاب حق التنازل عن الشكوى، مع بيان القيود التي وضعها الفقه والقضاء لضمان جدية هذا الإجراء وعدم إساءة استعماله.

أولا: تعريف ومبررات التنازل عن الشكوى

أ) تعريفه

توجد تعريفات عديدة لدى الفقه لمصطلح التنازل عن الشكوى، من بينها "التنازل عن الشكوى عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائياً وبحكم بات في الدعوى العمومية.[1]."

ب) مبررات التنازل عن الشكوى.

تجمع غالبية الفقه على أن الاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وجعلها مشروطة بشكوى المجني عليه هي ذات الاعتبارات التي نص فيها على حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى، إذ يعتبر المجني عليه الأجدر بتقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات الجزائية ضد المتهم، كما أنه الأجدر إذا ما قدر أثناء سير الدعوى أن مصلحته تتحقق بتفادي النتائج المترتبة على صدور حكم نهائي يمس مصالحه الخاصة ومصالح أسرته أكثر مما تمس المصلحة العامة للمجتمع.

ثانيا: أصحاب حق التنازل عن الشكوى

يثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في الشكوى، وهو المجني عليه ذاته، الذي يملك أن يتنازل عن الشكوى إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض مع السير في إجراءات

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه تاريخها طبيعتها أحكامها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 111.

الدعوى، ويتميز الحق في التنازل عن الشكوى بكونه حقاً شخصياً، مثله مثل الحق في الشكوى، فهو لا ينتقل إلى الورثة[1]، ويلزم في مباشرته توكيلاً خاصاً وليس توكيلاً عاماً.

إذا قلنا إن التنازل يثبت لصاحب الحق في تقديم الشكوى، فليس بالضرورة أن يكون هو نفسه المجني عليه، فقد يكون وكيله أو الولي أو الوصي أو القيم عليه،[2] فإذا قدمت الشكوى من القيم أو الوصي أو الولي ثم زالت عنه أسباب الوصاية أو القوامة، فحينئذ يكون للمجني عليه وحده حق التنازل وليس للقيم أو الوصي الذي باشر الشكوى، وكذا فإن الوكالة في استعمال الحق في الشكوى لا تمتد إلى استعمال الحق في التنازل، بل لا بد من وكالة جديدة خاصة بذلك، وبما أن التنازل عن الشكوى تصرف قانوني، فإنه يشترط فيه أن يكون غير معلق على شرط، والسبب أن التنازل يكون نهائياً وملزماً لصاحب الحق ولا يجوز الرجوع فيه، والحكمة من وجوب كون التنازل باتاً هي أن المجني عليه يجب أن يتريث قبل اتخاذ قراره، لأنه في الأصل أمام خيارين فقط، إما الاستمرار في الدعوى العمومية وإما التنازل عنها فإن رأى أن يتنازل مع اشتراط شيء معين، فعليه أن ينتظر حتى يتبين له تحقق ذلك الشرط من عدمه، فإذا تأكد من تحققه تقدم وتنازل تنازلاً باتاً، أما إذا علق تنازله على شرط فإن هذا التنازل يبطل، وإن احترام رغبة المتنازل أولى، فلو كان التنازل معلقاً على شرط واقف فإنه لا ينتج أثره القانوني إلا بعد أن يتحقق ذلك الشرط، وإذا تعدد المجني عليهم فإن تنازل أحدهم وحده لا قيمة له، بل لا بد من تنازل جميعهم، وهذا يتطابق مع أن تقديم الشكوى من أحدهم يسري على جميع المتهمين، فنكون بذلك مطبقين قاعدة وحدة الجريمة وعدم تجزئة الشكوى، وذلك حتى لا يستطيع مجني عليه واحد أن يتحكم في رغبة الآخرين الذين يريدون متابعة المتهم،

---

[1] سمح المشرع المصري بانتقال الحق في التنازل عن الشكوى إلى الأولاد في جريمة الزنا بعد وفاة الزوج، وذلك من خلال احكام المادة 10 إجراءات جنائية مصري.

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه تاريخها طبيعتها أحكامها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص112.

ويصبح التنازل مستحيلاً إذا توفي أحد الذين قدموا الشكوى، حتى لو وافق الباقون أحياءً كلهم على التنازل، فتنازلهم لا يكفي ما دام الموت قد منع المتوفى من أن يتنازل هو بنفسه.

الفرع الثاني: جرائم التنازل عن الشكوى وأحكام الأهلية والشكل فيها.

بعد التطرق إلى مفهوم التنازل عن الشكوى ومبرراته وأصحاب الحق فيه، ينتقل هذا الفرع إلى تحديد نطاق تطبيقه من حيث الجرائم التي يجوز فيها التنازل، وكذلك الضوابط المتعلقة بأهلية المتنازل وشكلية إجراء التنازل، فقد أوضح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد الجرائم المقيدة بشكوى والتي يسوغ فيها سحب الشكوى، ومنها جنح الزنا والسرقات والنصب بين الأقارب وترك الأسرة وغيرها، كما تثار إشكالات قانونية دقيقة بشأن الأهلية المطلوبة للتنازل، وهل هي ذات أهلية تقديم الشكوى أم تخضع لقواعد خاصة، فضلاً عن شكل التنازل ومدى قبوله كتابة أو شفاهة أو ضمناً، وعليه، سنتناول في هذا الفرع أولاً الجرائم التي يمكن فيها التنازل عن الشكوى، ثم ثانياً الأهلية اللازمة للتنازل، وثالثاً شكل التنازل وما يثيره من خلاف فقهي حول قبول التنازل الضمني.

أولا) الجرائم التي يمكن فيها التنازل عن الشكوى.

يكفي الرجوع إلى الجرائم المقيدة بشكوى في قانون العقوبات لمعرفة الجرائم المعنية بالتنازل، فقد كان المشرع الجزائري قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد يخلط بين الصفح الوارد بشأن جرائم الشكوى وبين سحب الشكوى، كما يخلط بينها وبين الجرائم غير المقيدة بشكوى التي يستعمل فيها مصطلح الصفح فقط،[1] وهذا الخلط دفع بعض الفقهاء إلى التمييز بينهما بأن يستعملوا مصطلح سحب الشكوى إذا كانت الجريمة أصلاً مقيدة بها[2]، ويستعملوا مصطلح الصفح إذا كانت الجريمة غير مقيدة بشكوى، ويرى أن هذا الاجتهاد كان في محله لأنه استند على ما استعمله المشرع الجزائري نفسه في نصوصه القديمة، لكن هذا الإشكال زال بعد ذلك،

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص143.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص302

وأصبح المشرع في القانون الجديد واضحاً في المصطلحات نجده يحدد الجرائم موضوع سحب الشكوى أو التنازل عنها على النحو التالي:

- جنحة الزنا بالمادة 339 من قانون العقوبات
- جنحة السرقات بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 369 من قانون العقوبات
- جنحة النصب بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 373 من قانون العقوبات
- جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 377 من قانون العقوبات
- جنحة إخفاء أشياء مسروقة بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 369 من قانون العقوبات
- جنحة ترك الأسرة بالمادتين 241 و330 من قانون العقوبات
- جنحة عدم تسليم محضون أو إبعاده أو خطفه بالمادتين 328 و329 من قانون العقوبات
- مخالفة الجروح غير العمدية بالمادة 442 من قانون العقوبات

ثانيا) الاهلية في التنازل عن الشكوى

الأهلية اللازمة للتنازل عن الشكوى هي نفسها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى، ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن نصاً صريحاً بذلك، إلا أن الرأي الراجح أن تكون 19سنة إعمالاً للقواعد العامة في القانون المدني، فإذا كان المجني عليه أقل من ذلك فيمثله وليه بشرط ألا

يكون مصاباً بعاهة في عقله[1]، ويقع عبء إثبات عدم توافر الأهلية على عاتق المتهم،[2] وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات العربية المقارنة تحدد سن التنازل عن الشكوى في حدود 15 سنة، لكن غالبية الفقه تنادي برفع السن إلى حد 18 سنة ليكون لدى المجني عليه القدرة على تقدير مصلحته في تحريك الدعوى أو إنهائها، ويُعتد في تحديد من هو المجني عليه بوقت التنازل عن الشكوى لا بوقت تقديمها، بمعنى أنه إذا بلغ الشاكي 19 سنة كاملة يمكنه أن يقدم شكواه بنفسه، وإذا لم يبلغها فعن طريق وليه، ويُعد شرطا السن والعقل بالنسبة للتنازل عن الشكوى من النظام العام، لذا فللمحكمة أن تراقب ذلك وتقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا من أطراف الدعوى أو من المحكمة العليا نفسها[3].

ثالثا) شكل التنازل عن الشكوى

لا يشترط في التنازل عن الشكوى شكل معين، بل يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه كتابة أو شفاهة، طالما كان معبراً في دلالته عن إرادة صاحبه في وقف أثر الشكوى، كما لا يشترط أن يتم التنازل بالشكل الذي تم تقديم الشكوى فيه، فإن قدمت الشكوى كتابة يمكن للتنازل أن يكون شفاهة والعكس ممكن وصحيح، والمشرع الجزائري لم ينص على قواعد سحب الشكوى، مما يجعلنا نقر بجوازها كتابة أو شفاهة إعمالاً لقاعدة "لا تقييد إلا بنص"، وهو الأمر الذي يؤيده بعض الفقه في الجزائر.

وبالنسبة للإشكال الذي يثيره التنازل الضمني، فمن التشريعات ما لا يقبل به مثل التشريع الفرنسي واللبناني والسوري، فهي ترى أن التنازل لا يُفترض ولا يستخلص، ولكن لكي يترتب على التنازل انقضاء الدعوى العمومية يجب أن يتم التعبير عنه بالإرادة الصريحة من جانب

[1] Daury-Faveau, Morgane. "La place de la victime dans le procès pénal." *L'Année canonique*, vol. 60, no. 1, 2019, p31..

[2] محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 200، ص74.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص301

الشاكي[1]، لكن هناك تشريعات أخرى لا تجد حرجاً في قبول التنازل الضمني الذي يستنتج من تصرفات الشاكي التي تدل على ذلك، وهذا تسامحاً في فهم إرادة الشاكي طالما يستخلص من ظروف الحال خاصة في جرائم السرقة بين الأقارب وجريمة الزنا.[2]

أما المشرع الجزائري فلم يورد نصاً بقبول التنازل الضمني، رغم أنه لا يوجد ما يعترض قبول مثل هذا التصرف طالما كان مؤدياً إلى معنى واحد وهو التنازل عن الشكوى، وإلا كيف نفسر مثلاً في جريمة سرقة بين الأقارب أن يقوم المجني عليه بوهب المال المسروق إلى المتهم، ألا يعد هذا التصرف تعبيراً عن نية واضحة في العدول عن شكواه، ويشترط البعض أن يتم التنازل أمام الجهة التي تباشر الدعوى أو أمام أحد رجال الشرطة القضائية، لكن هناك رأياً مخالفاً لا يشترط أن يقدم إلى المحكمة أو إلى النيابة العامة أو حتى إلى الشرطة القضائية، بل يكفي أن تتضمن مراسلة بسيطة توجه من المجني عليه إلى المتهم أو إلى أحد أقاربه تفيد أنه قد سامحه،[3] أو يتعهد المجني عليه بالتنازل عن الشكوى المقدمة منه، ويمكن إثبات الحالة الأخيرة عن طريق الشهود.

المطلب الثاني: صفح الضحية.

أجاز المشرع في المادة 9 في الفقرة 3 من **ق إ ج** وفي بعض الجرائم، حماية لروابط القرابة خاصة بين الأزواج، أو لأن الجريمة ليست بالخطورة الكافية على النظام العام، أن يتم الصلح بين المتهم والضحية بعد أن يُعلن هذا الأخير عن الصفح وعدم رغبته في مواصلة متابعة المتهم، وأنه يتنازل عن حقوقه المدنية، والصفح الذي يصدر من الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية فتنقضي الدعوى العمومية تبعاً لذلك.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص302.

[2] محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص195.

[3] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 143.

الفرع الأول: مفهوم الصفح.

يُعد الصفح أحد الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي لا تمس النظام العام بجسامة، وهو تصرف قانوني صادر عن إرادة الضحية المنفردة يُنهي بمقتضاه المتابعة الجزائية قبل صدور حكم بات. ورغم أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "صفح الضحية" في نصوص قانون العقوبات ابتداءً من تعديل سنة 1982، إلا أنه لم يضع تعريفاً محدداً له، تاركاً للفقه مهمة تأصيله انطلاقاً من المعنى اللغوي والاصطلاحي.
ويقتصر نطاق تطبيق الصفح على جرائم معينة وردت على سبيل الحصر، كجريمة الخيانة الزوجية وبعض الجنح الأخرى التي لا تمس النظام العام، حيث يسوغ للضحية إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة. وعليه، سنتناول في هذا الفرع أولاً تعريف الصفح ، ثم ثانياً الجرائم المعنية بالصفح.

أولا: تعريف الصفح

لم يعرف قانون العقوبات صفح الضحية مكتفياً بإيراد عبارة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، والصفح والعفو لهما معنى واحد عند أهل اللغة، يقال صفح عن الذنب أي عفا عنه[1]، ويقولون العفو هو الصفح وترك عقوبة المستحق، واستصفحه ذنبه أي استغفره إياه وطلب أن يصفح عنه، غير أن الصفح له معنى زائد عن العفو، ولذلك جمع القرآن بينهما في قوله تعالى "**فاعفوا واصفحوا**"[2] فقد يعفو الإنسان ولا يصفح.

إن المشرع الجزائي قد استخدم مصطلح صفح الضحية أو صفح المجني عليه كما في بعض القوانين العربية، إلا أنه لم يتطرق إطلاقاً لمفهوم الصفح أو تحديد معناه، وقد استعمله في مواد محدودة في قانون العقوبات تنتهي بعبارة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، وكان أول استعمال لهذه العبارة منذ تعديل قانون العقوبات سنة 1982 وذلك بخصوص جريمة

[1] شوقي ضيف وآخرون، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، 2004، ص 515
[2] سورة البقرة، الآية 109.

الخيانة الزوجية المنصوص عليها في المادة 339، ثم وسع في الصفح ليشمل جرائم أخرى في تعديل 2006 و 2015، أما في قانون العقوبات لسنة 1966[1] فقد استخدم مصطلح الصفح في مادة وحيدة هي المادة 340 التي ألغيت فيما بعد، وهي تخص صفح الزوج المضرور عن زوجه، والتي صيغت على هذا النحو "إن صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة المتخذة ضد زوجه، وأن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه"، وعلى ضوء ما ورد في القانون يعرف الصفح بأنه عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني، وهو تعريف ينطلق من المعنى اللغوي ومن المصطلح الذي استخدمه المشرع قبل تعديل 1982، وبالتالي يكون بمثابة عفو عن العقوبة والمتابعة معاً، ويشير هذا التعريف إلى المجال الذي يطبق فيه الصفح إذ يقتصر على جرائم معينة وليس كل الجرائم[2]

ثانيا: الجرائم المعنية بالصفح.

"لقيام للصلح الجنائي وجب أن تكون الجريمة مما يجوز فيه الصلح و أن لا تمس بالنظام العام، و من خلال الجدول التالي يتم ربط الجانب الموضوعي للصلح (أي طبيعة الجرائم القابلة للتصالح) بنطاقها التطبيقي الفعلي أي المواد القانونية التي تسمح بإنهاء الدعوى العمومية عن طريق صفح الضحية، و ذلك على النحو التالي"

المادة	الجريمة أو الحالة	المادة	الجريمة أو الحالة
الفقرة 4 من 331	**جنحة عدم تسديد نفقة (بشرط دفع المستحقات)**	**266مكرر**	**جنحة الضرب والجرح بين الأزواج (حالتان فقط)**

[1] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، س3، عدد 49، تاريخ 11 يونيو 1966

[2] بوصيدة امحمد، "صفح الضحية في القانون الجزائي، *حوليات جامعة الجزائر*، مجلد 35، عدد 1، 2021، ص180.

442	مخالفة الضرب والجرح العمدي	مستحدثة بـ 15-19	تعدي أو عنف لفظي/نفسي متكرر بين الأزواج
366و 366 مكرر و 367	طلب ماكولات/مشروبات أو وقود أو أنترنت أو سيارة أجرة دون قدرة على التسديد	مستحدثة بـ 15-19	إكراه الزوجة أو تخويفها للتصرف في ممتلكاتها
406مكرر	التخريب العمدي لأجزاء من عقار	284-287 + 287مكرر	جنح التهديد (يجوز الصفح)
407	التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير	298	جنحة القذف
413	تخريب محصولات قائمة وأغراس طبيعية	7/299	جنحة السب
413مكرر	ترك المواشي تسرح بأرض الغير	300	جنحة الوشاية الكاذبة
450	مخالفات الأموال (الحالتان 4 و5: الإضرار بممتلكات منقولة وسرقة محصولات صالحة)	303مكرر	المساس بحرمة الحياة الخاصة (تصوير/تسجيل بغير إذن)
463	مخالفات الأشخاص (إلقاء أقذار أو سب غير علني)	303مكرر 1	نشر تسجيلات ماسة بحرمة الحياة الخاصة

الفرع الثاني: أثار الصفح:

يترتب على الصفح، باعتباره سبباً خاصاً لانقضاء الدعوى العمومية، جملة من الآثار القانونية التي تتفاوت بحسب توقيته وطبيعة الجريمة محل الصفح. فهذه الآثار لا تقتصر على إنهاء المتابعة الجزائية فحسب، بل قد تمتد في بعض الحالات إلى تخفيف العقاب، أو حتى إلى وقف تنفيذ الحكم بعد صدوره، وذلك وفق استثناءات وردت في نصوص قانونية محددة كجريمة الزنا. ونظراً لأهمية هذه الآثار في تحديد مصير الدعوى العمومية وحقوق الضحية والمتهم، يستوجب البحث تحليلها تفصيلاً. وعليه، سنتناول في هذا الفرع أولاً أثر الصفح على المتابعة الجزائية، ثم ثانياً أثر الصفح على تخفيف العقاب، وثالثاً أثر الصفح على الحكم وتنفيذه.

أولا: أثر الصفح على المتابعة الجزائية

إذا تم الصفح صحيحاً فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها[1]، سواء كانت أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة، وقد قضى بأن الدعوى العمومية في جريمة السب تنقضي بمجرد صفح الضحية[2]، ويعتبر الصفح تصرفاً إرادياً من جانب واحد، أي أنه يرتب أثره بقوة القانون دون حاجة إلى قبول من المتهم[3]، فإذا صدر الصفح أمام النيابة وجب حفظ الملف لانقضاء الدعوى، وإذا صدر بعد صدور حكم أو قرار فإن المحكمة تكتفي بالتصريح بانقضاء الدعوى العمومية ولا تصدر حكماً بالإدانة ولا بالبراءة لأن الجريمة قد وقعت فعلاً، وإذا تم الصفح أثناء الطعن العادي أو غير العادي فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الاستمرار في الطعن، وفي جميع الحالات يجب الإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، ويترتب على الصفح أن الدعوى العمومية تنقضي نهائياً ولا يمكن إعادتها بشكوى جديدة إلا إذا وقعت وقائع جديدة بذاتها، لكن تجدر الإشارة إلى أن انقضاء الدعوى الجزائية بالصفح لا يمنع الضحية من المطالبة بالتعويض عن ضرره أمام المحكمة المدنية، إذ لا تلازم بين الدعويين ما لم يتنازل الضحية صراحة عن حقه المدني أيضاً

ثانيا: أثر الصفح على تخفيف العقاب

في بعض الجرائم المستحدثة كجريمة العنف الزوجي المنصوص عليها في المادة 266 مكرر، أجاز المشرع تخفيف العقوبة إلى النصف في حالة صفح الزوجة، فإذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن من 10 إلى 20 سنة في حال تسبب الزوج بجرح أو ضرب أدى إلى فقد عضو أو بصر أو عاهة مستديمة، فإن صفح الزوجة يخفض العقوبة إلى السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، لكن بعض الفقه يرى أن هذا التخفيف لا يحقق الهدف

---

[1] محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، دكتوراه علوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 291.

[2] قرار رقم 0696480، بتاريخ 29/ 10/ 2015، غرفة الجنح والمخالفات مجلة المحكمة العليا، ع، 2، س، 2015، ص 324 – 326.

[3] ليلى قايد الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 260.

المنشود من حماية العلاقة الزوجية، لأن تنفيذ العقوبة يبقي الزوجين منفصلين ولا يعيد اللحمة الأسرية خاصة في حال وجود أبناء، فتظل الزوجة ضحية للجريمة وضحية للحكم معاً[1]

ثالثا: أثر الصفح على الحكم وتنفيذه

في الأصل العام للتشريع الجزائري لا يقبل الصفح بعد صدور حكم نهائي وليس له أي أثر على تنفيذ العقوبة، لأن الحكم الجنائي يكتسب قوة الشيء المقضي به واستقرار الأحكام يرجح على حماية العلاقة الأسرية، كما أن السماح بالصفح بعد الحكم النهائي قد يفتح الباب أمام مساومة المحكوم عليه من قبل الضحية مقابل العفو عن العقاب، لكن هناك استثناء مهم يتعلق بجريمة الزنا[2] ، حيث أن الصفح فيها ذو مدلول واسع يمتد ليشمل جميع المراحل الإجرائية حتى بعد صدور الحكم النهائي وأثناء تنفيذه، فإذا صدر الصفح قبل الحكم النهائي يضع حدا للمتابعة ضد الزوج وشريكه، وإذا صدر بعد الحكم النهائي فإنه يوقف تنفيذ الحكم، ومبرر هذا الاستثناء هو الطبيعة الخاصة لجريمة الزنا وما تلحقه من ضرر بالأسرة، ووجوب إضفاء حماية خاصة للحفاظ على كيان الأسرة، ومن صور الصفح في هذه الجريمة قبول المعاشرة الزوجية من جديد بشرط استمرار الرابطة الزوجية، وهذا الرأي يتجه نحو ما ذهب إليه التشريع الفرنسي[3] و التشريعات المقارنة كالتشريع المصري في جرائم الزنا والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج.

[1] بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015 – 2016، ص 298

[2] عبد الله، أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص109.

[3] Dekeuwes Defossez, Françoise. "Droit des personnes et de la famille, de 1804 au PACS (et au-delà)," *Pouvoirs*, no 107, 2003, p 45.

المبحث الثاني: الأسباب الاتفاقية لانقضاء الدعوى العمومية.

إذا كان كل من التنازل عن الشكوى والصفح يقومان على إرادة المجني عليه المنفردة، فإن الوساطة والمصالحة تمثلان اتجاهاً مختلفاً يقوم على الإرادة المشتركة بين الجاني والمجني عليه، وغالباً ما يتوسطهما طرف ثالث أو إجراء قانوني منظم. وتُعد هاتان الآليتان من أهم التطبيقات المعاصرة للعدالة التصالحية، حيث تهدفان إلى إنهاء النزاع الجنائي بطرق ودية تراعي مصالح الطرفين، وتُنهي الدعوى العمومية دون حاجة إلى إصدار حكم عقابي، شريطة أن يكون القانون قد أجازها صراحة في جرائم معينة لا تمس النظام العام. وقد أقر المشرع الجزائري هذين السببين في المادة 9/13 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جعل انقضاء الدعوى العمومية مرتبطاً بتنفيذ اتفاق الوساطة، وبالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. وسنتناول في هذا المطلب هذين السببين المصالحة الجنائية (الفرع الأول) وتنفيذ اتفاق الوساطة (الفرع الثاني)

المطلب الأول: المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية.

إن نظام الصلح الجنائي، باعتباره أحد بدائل الدعوى العمومية، له دور بارز في تخفيف العبء على كاهل القضاء، وذلك من خلال اللجوء إلى الاتفاق والتراضي بين جميع أطراف الدعوى العمومية لفض النزاع الجزائي، خاصة في الجرائم قليلة الأهمية التي غالباً ما يُحكم فيها بالغرامة المالية[1] فقط وسوف نتطرق الى مفهومه (الفرع الأول) والضوابط والأطر القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجنائية

أولا) تعريف المصالحة الجنائية

[1] Fortemps de Loneux, Inès, La transaction pénale comme mode d'extinction des poursuites, quelques pratiques du parquet. Université de Liège, 2017. MatheO, p7 http://hdl.handle.net/2268.2/3537.

تعرف المصالحة بأنها: "إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة".

وتعرف أيضا أنها إجراء إداري أو شبه قضائي، بحيث تكون فيه الإدارة الخصم والحكم في نفس الوقت، فتحدد مبلغ المصالحة سلفا ليتم تقديمه من طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية. وإذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية، انقضت هذه الأخيرة بحكم قضائي، ويكون ذلك بوصاية القضاء الذي بدوره يلتزم بعدم متابعة المتهم عن الجرم الذي قام به[1]."

وقد عُرّف أيضًا بأنه: "عقد يُرفع به النزاع بين الخصوم، ويُتوصل به إلى الموافقة بين أطراف النزاع فيما يجوز التصالح فيه[2]"

ثانيا) خصائص الصلح الجنائي

أ) خاصية الرضائية

من أبرز مميزات الصلح الجنائي تَوافُق إرادات جميع أطراف الدعوى العمومية (النيابة العامة، الضحية، المتهم)، وهو شرط جوهري لا يقوم الصلح بدونه، خاصة إذا تمسك أحد الأطراف بحق المتابعة الجزائية. غير أن هذه الرضائية مقيدة وليست مطلقة، لأن الصلح الجنائي لا ينعقد إلا لجرائم معينة وردت على سبيل الحصر في القانون[3].

ب) خاصية توافر المقابل المادي

تطلب معظم التشريعات التي تبنت الصلح الجنائي وجود مقابل مادي أو تعويض مالي شرطًا أساسيًا لقيام الصلح. وقد أكد المشرع الجزائري ذلك صراحة في المادة 37 مكرر 4، دون أن

[1] يوسف بنباصر، الصلح في القانون والقضاء المغرب (رصد ميداني الحصيلة التطبيق وقراءة في أسباب الأزمة والحلول المقترحة لمعالجتها)، سلسلة بتباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، العدد الثاني، 2006، ص 3

[2] صوافطة سعادي، عارف محمد الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2010، ص53.

[3] عثمان آمال، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص182.

يحدد قيمة التعويض، تاركًا ذلك للسلطة التقديرية للقضاء. بينما حددت تشريعات أخرى حدًا أدنى للمقابل (كالمادة 85 من القانون المصري رقم 14 لسنة 1939 المعدل بالقانون 253 لسنة 1953)،[1] غير أن الاتجاه التوفيقي الأفضل هو ترك تقدير المقابل للأطراف بناءً على تقرير الخبرة.

ج) خاصية الامتداد

لا يقتصر الصلح الجنائي على مرحلة محددة من مراحل الدعوى العمومية، بل يمتد ليشمل مراحل متعددة. ففي جرائم حساسة كالزنا، جعل المشرع الجزائري صفح أحد الزوجين عنصرًا لإنهاء المتابعة بشرط أن يكون قبل صدور الحكم النهائي، عملاً بنص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا) التأصيل التاريخي للمصالحة

ان المشرع الجزائري في البداية قد أجاز المصالحة في الفترة الممتدة من 31ديسمبر 1962 إلى غاية 17يونيو 1975، حيث استمر العمل بالقانون الفرنسي الذي لا يتنافى مع السيادة الوطنية، وذلك بموجب القانون رقم 62-157المؤرخ في 31ديسمبر 1962 .وكان التشريع الفرنسي الساري المفعول في الجزائر خلال تلك الفترة يُجيز المصالحة، خاصةً في شأن الجرائم الجمركية والضريبية، وتلك المتعلقة بالأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد، بالإضافة إلى مخالفات الطرق.

ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت رقم 66- 155المؤرخ في 8يونيو 1966[2]الذي أبقى على المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل وأجاز كذلك التصالح حتى في المخالفات البسيطة، بعد ذلك، تغيرت سياسة المشرع الجزائري وأنكر

[1] بدر بخيت رسالة ماجستير تخصص السياسة الجنائية، إشراف حسن عبد الغني أبو عدة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية السعودية، 2007، ص95.

[2] أمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد (48، (الملغى).

المصالحة في المواد الجزائية من جديد، وذلك في الفترة الممتدة من سنة 1975بموجب الأمر رقم 46-75المؤرخ في 17يونيو 1975[1].

إلا أنه سرعان ما عاد وأجازها في سنة 1986بموجب القانون رقم86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986،[2] وذلك بالنص عليها صراحة في نص المادة 6الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية" :كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ومنذ ذلك الوقت، بقيت هذه الأحكام سارية المفعول إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للمصالحة الجنائية

تُعد المصالحة الجنائية إحدى الآليات البديلة التي أقرها المشرع الجزائري لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجنح التي لا تمس النظام العام، وذلك مقابل تعويض مادي يلتزم به المتهم لفائدة المجني عليه، وقد تعددت النصوص المنظمة لهذه الآلية، أبرزها المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية (المضافة بموجب القانون 15-04 لسنة 2015)، والمرسوم الرئاسي رقم 19-239 المتعلق بالوساطة الجزائية. غير أن فعالية المصالحة في إنهاء الدعوى العمومية تتوقف على توافر جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية، كوجود مقابل مادي معقول، والأهلية القانونية للأطراف، والالتزام بميعاد محدد، وشكل كتابي يثبت الاتفاق، وعليه، سنتناول في هذا الفرع أولاً شروط المصالحة الجنائية (الموضوعية والإجرائية)، ثم ثانياً آثار تطبيق المصالحة على الدعوى العمومية في مختلف مراحلها، سواء أمام النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو المحكمة.

أولا) شروط المصالحة

[1] أمر رقم: 75 – 46 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966،

[2] قانون رقم 86 05 مؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل والمتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة، 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

يجب أن يتوفر في الصلح شروط معينة حتى ينتج آثاره في انقضاء الدعوى العمومية وإلا فإن عدم توفرها يؤدي على بطلان الصلح الجزائي

أ: الشروط الموضوعية:

1) مشروعية المصالحة

أقر المشرع الجزائري الصلح الجنائي في عدة نصوص، أبرزها:

- المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية (أضيفت بموجب القانون 15-04 لسنة 2015): تنص على أنه "في الجنح التي لا تمس النظام العام، يمكن للنيابة العامة، قبل تحريك الدعوى العمومية أو أثناء سيرها، أن تعرض على المتهم والمجني عليه الصلح مقابل أداء تعويض مالي."
- المادة 339 من قانون العقوبات" :لا تباشر الدعوى العمومية في جريمة الزنا إلا بناء على شكوى الزوج المجني عليه، ويسقط الحق في الشكوى إذا صفح الزوج صراحة أو ضمناً قبل الحكم النهائي."
- المادة 350 من قانون العقوبات: تجيز الصلح في جريمة الضرب والجرح الخفيف بين الزوجين.
- المرسوم الرئاسي رقم 19-239 المتعلق بالوساطة الجزائية (2019): وسّع من مجال الصلح والوساطة في الجنح.

2 مقابل الصلح

يُعتبر المقابل المادي (أو التعويض) العنصر الجوهري في نظام الصلح الجنائي، ذلك أن هذا النظام قائم بأكمله على فكرة التعويض كبديل عن العقاب. بل إن وجود هذا المقابل يتلازم وجودًا مع وجود الصلح نفسه؛ فإذا انتفى المقابل المادي، خرجنا من دائرة الصلح الجنائي إلى أنظمة أخرى كالعفو أو التنازل عن الشكوى أو الوساطة البسيطة.

ويجب أن يتم تحديد مقدار مقابل الصلح بدقة وحذر شديدين، بعد دراسة معمقة وتمحيص شامل للقضية،[1] وينبغي عند التحديد مراعاة الظروف المحيطة بالجريمة وبأطرافها، وعلى الأخص:

- موارد المتهم المالية وقدرته على الدفع.
- السوابق الجزائية للمتهم (هل هو معتاد على الإجرام أم لا).
- جسامة الواقعة وخطورتها على المجني عليه والمجتمع.

فالهدف ليس فرض تعويض خيالي لا يستطيع المتهم دفعه، ولا هو بمقابل زهيد لا يحقق الردع ولا يجبر الضرر.

ب: الشروط الإجرائية للصلح الجنائي

1 الأهلية الجزائية للأطراف

يقصد بها أن يتمتع كل طرف من أطراف الصلح (المتهم، المجني عليه، وممثل الشخص المعنوي إن وجد) بالعقل والإرادة الحرة، أي أن يكونوا أهلاً للتصرف قانونًا والتعاقد على الصلح. سواء كان الطرف شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، فإن ممثل الشخص المعنوي لا بد أن يكون شخصًا طبيعيًا مخولاً بموجب القوانين واللوائح الداخلية.

ويشترط أن يتضمن اختصاص الموظف الممثل للشخص المعنوي **سلطة التراضي مع المتهم،** وهذه السلطة غالبًا ما تكون محددة بنصوص تنظيمية داخلية، وهذا المجال (تحديد سلطة الموظفين في الصلح) يترك بابًا واسعًا للتلاعب، خاصة في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف (التحويلات المالية غير المشروعة)، حيث تتداخل المصالح الاقتصادية مع الإجراءات الجنائية.

[1] عماد ذمان ذبيح، وأسماء حقاص، "الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 4، 2017، ص 743.

2 ميعاد الصلح

الميعاد هو المدة المحددة قانونًا لقبول الصلح وتنفيذه. وللميعاد جانبان:

- **جانب القبول** :إذا انقضت المدة القانونية دون أن يقبل أحد الأطراف الصلح، فإنه لا يقبل بعد ذلك، وبخاصة إذا صدر حكم نهائي في القضية محل المتابعة.
- **جانب التنفيذ** :للصلح مدة محددة يجب على الأطراف التقيد بها لتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه (مثل دفع التعويض). فإذا انقضت مهلة التنفيذ دون تنفيذ، سقط الصلح، واستأنف القضاء المتابعة الجزائية في القضية من النقطة التي توقف عندها[1].

3 شرط الكتابة

من الشروط الجوهرية لثبوت الصلح الجنائي أن يُفرغ الاتفاق بين أطراف الدعوى في وثيقة رسمية، وفق الشكل الذي يحدده القانون. ولا يكفي التراضي الشفهي. وتتضمن هذه الوثيقة أساساً العناصر التالية:

- تاريخ الصلح ليُعلم ما إذا تم في الميعاد القانوني.
- توقيعات جميع الأطراف المتهم، المجني عليه، والنيابة العامة أو القاضي حسب المرحلة
- الشروط التي اتفق عليها الأطراف بوضوح المبلغ، أجل الدفع، التزامات كل طرف، التنازل عن الحق في المتابعة، إلخ.

ثانيا) آثار تطبيق الصلح الجنائي

[1] حازم إياد شهد، الصلح وأثره في الدعوى العامة رسالة ماجستير إشراف محمد عودة الجبور، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق. قسم القانون 2016، ص 80.

متى تم الصلح الجنائي صحيحًا وانتفت جميع أسباب بطلانه، فإنه يترتب عليه آثار قانونية تختلف بحسب مرحلة سير الدعوى. نورد هذه الآثار مرتبة كما يلي:

أ) أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية قبل إحالتها إلى المحكمة

1 أثر الصلح أمام النيابة العامة إذا كانت القضية لا تزال في حوزة النيابة العامة (لم يرفع فيها أمر بالإحالة بعد)، وتم الصلح مستوفيًا جميع شروطه القانونية، فإنه يجب على النيابة العامة أن تضع حدًا للمتابعة الجزائية، فتأمر بحفظ الأوراق أو بإصدار قرار بعدم المتابعة[1].

لكن يبقى للنيابة العامة الحق في استئناف إجراءات المتابعة ومواصلة النظر في الدعوى العمومية إذا تملص أحد أطراف الصلح من تنفيذ التزامه في الآجال المحددة. وهذا النص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

2أثر الصلح أمام قاضي التحقيق

تجدر الإشارة إلى أنه متى دخلت الدعوى العمومية إلى حوزة قاضي التحقيق (بعد أن أمرت النيابة بفتح تحقيق قضائي)، يصبح قاضي التحقيق ملزمًا بالتحقيق فيها، ما لم يكن هناك قيد إجرائي يحول دون ذلك (مثل دفع بعدم الاختصاص)[2].

ومع ذلك، فمع قيام التحقيق يظل حق المتهم قائمًا في إجراء الصلح الجنائي .فإذا تم الصلح صحيحًا، وجب على قاضي التحقيق:

- وقف التحقيق فورًا[3].
- إصدار أمر بعدم وجود وجه للمتابعة (بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية) بناءً على انقضائها بالصلح.

[1] حازم إياد شهد، المرجع السابق، ص 81.

[2] المبيضين علي محمد، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط12، 2015، ص99

[3] المبيضين علي محمد، المرجع السابق، ص100.

3 أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية بعد إحالتها إلى المحكمة وقبل صدور الحكم فيها

إحالة القضية إلى المحكمة (أمام قاضي الحكم) لا تعني سقوط حق المتهم في طلب التصالح. بل يبقى للمتهم الحق في تقديم طلب للتصالح أثناء نظر قاضي الحكم في القضية وقبل إصدار حكم فيها سواء كان الحكم ابتدائيًا أو استئنافيًا.

فإذا تم الصلح واستوفى كل شروطه في هذه المرحلة، وجب على قاضي الحكم أن يحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح الجزائي، ونتيجة لذلك، وبقوة القانون، يُفرج عن المتهم فورًا إذا كان موقوفًا على ذمة القضية ولم يكن محبوسًا لسبب آخر غير هذه الدعوى.

المطلب الثاني: الوساطة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية.

يعد اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية من أبرز مظاهر التطور في السياسة الجنائية المعاصرة، إذ يهدف إلى تجاوز عقوبات السجن القصيرة في الجنح البسيطة، وإتاحة فرصة لإصلاح الضرر قبل إصدار الحكم، وتكتسب الوساطة الجزائية أهمية خاصة ضمن هذه البدائل، كونها تقوم على التراضي[1] بين المتهم والضحية بإشراف السلطة العامة[2]، مما يجعلها أداة فعالة لإنهاء النزاع دون محاكمة، ويمكن تفصيل ذلك في مفهوم الوساطة الجزائية **(الفرع الأول)**، والآثار المترتبة على تطبيقها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.

تُعد الوساطة الجزائية إحدى الآليات البديلة التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بهدف تسوية بعض النزاعات الجنائية البسيطة قبل تحريك الدعوى العمومية أو أثناء سيرها، وذلك بتكليف النيابة العامة لجهة وساطة أو شخص مؤهل بالاتفاق مع الأطراف لإصلاح الآثار الضارة للجريمة، ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل لم يورد تعريفاً صريحاً

[1] حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، جامعة أكلي محنة أولحاج، البويرة، عدد 20 جوان 2016، ص 29.

[2] رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي والمصري، دار البيضة العربية، القاهرة، 2011، ص 8

للوساطة، خلافاً لقانون حماية الطفل، إلا أن الفقه قد سد هذه الثغرة بتعريفها كإجراء يهدف إلى تجنب الملاحقة الجزائية في جرائم تتسم بالبساطة أو بقدر من العلاقات الدائمة بين أطرافها، ويتحدد نطاق هذه الوساطة من حيث الموضوع في بعض الجنح التي لا تمس النظام العام، والتي حصرها المشرع في جرائم تمس الشخص واعتباره كالسب والقذف والتهديد وترك الأسرة وجرائم الأموال كإصدار شيك بدون رصيد، خيانة الأمانة، السرقة بين الأقارب، والنصب، وعليه، سنتناول في هذا الفرع أولاً تعريف الوساطة الجزائية، ثم ثانياً نطاقها من حيث الجرائم الخاضعة لها.

أولا) تعريف الوساطة

وردت الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 59 إلى 68 كما جاء ذكرها في القانون المتعلق بحماية الطفل في المادة 2 منه و يبدو أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل لم يُعَرِّف لنا الوساطة، خلافًا لقانون حماية الطفل، لكن الفقه عَرَّفهاعلى أنها "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تُخَوَّل النيابة العامة جهةَ وساطة أو شخصًا تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية[1]".

غير أن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2] جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجائح أو ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص100.

[2] القانون رقم 12-15المؤرخ في 15جويلية (يوليو) 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2015.

تهدف أساسًا إلى إصلاح الطفل وتهذيبه وتعويض المجني عليه، وهي غالبًا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي.

ثانيا) نطاق الوساطة الجزائية.

يقتصر نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة أيضًا في مواد المخالفات. وهذا الموقف يختلف عن الموقف الفرنسي، حيث يميز المشرع الفرنسي بين الوساطة الجنائي والتسوية الجنائية، فالتسوية الجنائية أجازها القانون الفرنسي في الجنح التي يعاقب عليها القانون بعقوبة تساوي أو تقل عن خمس سنوات، وكذلك في المخالفات المرتبطة بها، كما استثنى القانون الفرنسي، في المادة 41، بعض الأفعال من نطاق هذه التسوية، مثل جنح الصحافة، وجنح القتل غير العمدي، والجنح السياسية.

أما المشرع الجزائري، فقد أجاز الوساطة في بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام، وحددها على سبيل الحصر، ويمكن تقسيم هذه الجنح إلى عدة فئات:

أ: الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره

لقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تشمل: جنحة السب (المادة 297 من قانون العقوبات)، وجنحة القذف (المادة 296 من قانون العقوبات)، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة (المادة 303 مكرر من قانون العقوبات)، وجريمة التهديد (المواد 185 و186 و187 من قانون العقوبات). كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة (المادة 300 من قانون العقوبات)، وجريمة ترك الأسرة (المادة 330 من قانون العقوبات)، وجريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة (المادة 331 من قانون العقوبات)، وجريمة عدم تسليم الطفل (المادة 328 من قانون العقوبات). وتجوز الوساطة كذلك في جرائم الضرب والجروح غير العمدية (المادة 289 من قانون العقوبات)،

وفي جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار أو الترصد، حتى باستعمال الأسلحة (المادة 264 من قانون العقوبات).

ب: جرائم الأموال

يمتد نطاق الوساطة أيضًا إلى جرائم الأموال، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك دون رصيد (المادة 374 من قانون العقوبات)، وجنحة خيانة الأمانة (المادة 376 من قانون العقوبات)، وجنحة الاستيلاء بطريق الغش كليًا أو جزئيًا على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أموال مشتركة أو أشياء مشتركة (المادة 363 من قانون العقوبات)، وتشمل الوساطة أيضًا السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (المادة 350 من قانون العقوبات)، والإخفاء بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (المادة 387 من قانون العقوبات)، والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (المادة 372 من قانون العقوبات)، كما يمتد نطاق الوساطة ليشمل جنحة الاعتداء على الملكية العقارية (المادة 386 من قانون العقوبات)، وجنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير (المادة 407 من قانون العقوبات)، وجنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير (المادة 413 والمادة 413 مكرر من قانون العقوبات).

وتكون كذلك محلاً للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، وهي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية"، والتي يجوز أن تكون محلًا للوساطة.

الفرع الثاني: أثار الوساطة الجزائية.

يترتب على إجراء الوساطة الجزائية آثار قانونية تختلف باختلاف مسارها ونتيجتها، حيث تؤثر في سريان تقادم الدعوى العمومية، كما تتباين تبعاً لنجاح الاتفاق أو فشله، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على وقف التقادم خلال الآجال المحددة

لتنفيذ اتفاق الوساطة، وهو ما يتفق مع الموقف الفرنسي في هذا الشأن، كما يتوقف مصير الدعوى العمومية على نتيجة الوساطة، ففي حال النجاح يُوضع حد للمتابعة، بينما يعود مسارها الطبيعي في حال الفشل، وعليه، سنتناول في هذا الفرع أولاً أثر الوساطة على تقادم الدعوى العمومية، ثم ثانياً آثار الوساطة حسب نتيجتها نجاحاً أو فشلاً.

أولا – أثر الوساطة على تقادم الدعوى العمومية.

وفقًا للمادة 66من قانون الإجراءات الجزائية، يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وقد تبنى المشرع الفرنسي الحكم نفسه في المادة 41الفقرة 1، ويترتب على ذلك عدم احتساب المدة التي توقف فيها التقادم[1]، مع احتساب المدة السابقة للوساطة والمدة اللاحقة بعد فشلها، وهذا يختلف عن قطع التقادم الذي يلغي الفترة السابقة بالكامل، وقد طرح الفقه الفرنسي تساؤلاً: هل إجراءات الوساطة تقطع التقادم؟ والرأي الراجح يؤيد ذلك، لأن الوساطة تعد من إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، وتقادم الدعوى يبدأ من تاريخ آخر إجراء يتخذ ضده[2].

ثانيا– آثار الوساطة حسب نتيجتها.

يتضمن اتفاق الوساطة هوية الأطراف، عرضًا للوقائع، تاريخ ومكان الجريمة، مضمون الاتفاق، وآجال التنفيذ. وتختلف الآثار بحسب النتيجة:

أ – **في حالة نجاح الوساطة** تنتهي بتنفيذ الجاني لالتزاماته خلال الآجال المحددة. ولم يبين القانون الجزائري الإجراء المتخذ عند التنفيذ، على عكس القانون الفرنسي الذي نص في المادة 333 الفقرة 12على أن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي، وأشارت الفقرة 17 من ذات المادة إلى أن التنفيذ لا يشكل سببًا لانقضاء الدعوى الجنائية، بل يترتب عليه حفظ الملف

[1] Loi **n° 99-115** du 23 juin 1999 renforçant l'efficacité de la procédure pénale, *Journal Officiel de la République Française* (JORF) n° **144** du 24 juin 1999, p. 9243, art. **41-1** (disposant que : "La procédure prévue au présent article suspend la prescription de l'action publique").

[2] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم قاضي، المرجع السابق: ص 138.

بقرار إداري، أما قانون حماية الطفل الجزائري المادة 115فينص على أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية[1].

ب – في حالة فشل الوساطة :يتحقق ذلك برفض الأطراف الوساطة، أو عدم التوصل إلى اتفاق، أو عدم تنفيذ الجاني لالتزاماته، وعند الفشل، تعود الدعوى العمومية إلى مسارها، ويمكن تحريكها وفق مبدأ الملائمة (المادة 67من قانون الإجراءات الجزائية)، وهو نفس الحكم الوارد في القانون المتعلق بحماية الطفل، سجلت وزارة العدل تراكم الملفات الجزائية مما عطل جهاز العدالة، خاصة مع اختلال حق المتقاضي في سرعة الإجراءات، لذلك صدر أمر رئاسي وقانون صادق عليه البرلمان يهدف إلى استحداث أنظمة جديدة لتخفيف حجم القضايا البسيطة وقد أقر قانون الإجراءات الجزائية **آلية الوساطة الجزائية** كنظام بديل للمتابعة في بعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام[2]، وفي المخالفات بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه (أو الطفل الجائح أو ممثله الشرعي أو محاميه في جرائم الأحداث)، وتهدف الوساطة إلى وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة، وضمان جبر الضرر الذي يصيب الضحية، في إطار احترام الحقوق الأساسية للمواطن وإرساء مبادئ المحاكمة العادلة التي تقتضي سرعة الفصل دون التسرع.

[1] فايز عابد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية مجلة القانون عدد:02، الكويت، ص165

[2] بن النصيب عبد الرحمان العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، عدد: 11، ص560.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص في ختام هذا الفصل أنه فيما يتعلق بـ الأسباب الخاصة، فقد استنتجنا تحولاً جوهرياً في السياسة الجنائية نحو "العدالة التصالحية، فلم يعد إنهاء الدعوى العمومية مقتصرًا على الأسباب التقليدية، بل توسع ليشمل إرادة الأطراف عبر آليات سحب الشكوى وصفح الضحية في جرائم محددة حصراً، مما يساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية

كما برزت الأهمية البالغة للأسباب الاتفاقية المستحدثة، وعلى رأسها الوساطة الجزائية والمصالحة، التي تهدف إلى جبر الضرر وتخفيف العبء عن كاهل القضاء من خلال اتفاقات ودية تحت إشراف النيابة العامة كما عزز المشرع هذا التوجه بآليات خاصة مثل تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة للشخص المعنوي، التي تنتهي بموجبها الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ الالتزامات المالية والاصلاحية المتفق عليه

إن هذه المنظومة المتكاملة من أسباب الانقضاء، سواء العامة منها أو الخاصة، تعكس فلسفة المشرع الجزائري في إيجاد توازن دقيق بين حق المجتمع في الردع العام، وبين مقتضيات السرعة والفعالية في حسم النزاعات الجنائية، مع إعطاء حيز متزايد لإرادة المتضرر في صياغة الحلول الإجرائية، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لترسيخ دولة القانون في المجال الإجرائي.

الخاتمة

خاتـــــــــمة:

وفي ختام هذه الدراسة، نخلص إلى أن الدعوى العمومية تمثل الأداة السيادية الموازنة بين حق المجتمع في العقاب وضمانات الحرية الفردية، لقد كشف البحث عن تحول عميق في الفلسفة الإجرائية من خلال القانون رقم 25-14 ، انتقل بموجبه المشرع من حصر إنهاء الخصومة في الأسباب التقليدية الجبرية، إلى تبني آليات مرنة تعتمد الرضائية والعدالة التصالحية، إن تطور نظام الانقضاء يعكس رغبة واضحة في عقلنة المتابعة القضائية وتقليل الضغط على المحاكم، مع الحفاظ على هيبة القانون واستقرار المراكز القانونية للأفراد عبر تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية في أدق تفاصيلها، مما يجعل من لحظة الانقضاء ضمانة لاستقرار النظام العام.

نتائج الدراسة:

- يخضع انقضاء الدعوى العمومية لنظام مزدوج يجمع بين الأسباب العامة المرتبطة بالنظام العام (كالوفاة والتقادم والحكم البات) والأسباب الخاصة المرتبطة بإرادة الأطراف (كالوساطة والصفح)
- توسع سلطة النيابة العامة في ظل القانون الجديد 24-15 لتشمل تقدير "بدائل المتابعة"، مما جعل إجراءات مثل "الوساطة الجزائية" سبباً قانونياً لغل يد الدولة عن المتابعة بمجرد التنفيذ
- يكتسب الحكم البات حجية مطلقة تمنع إعادة محاكمة الشخص عن ذات الوقائع، وهو ما يعد سبباً "قطعياً" لإنهاء الخصومة الجنائية واستقرار المراكز القانونية]
- لا يؤدي سحب الشكوى إلى انقضاء الدعوى إلا في الجرائم التي يشترط فيها القانون الشكوى كقيد مسبق للمتابعة (مثل ترك الأسرة والسرقة بين الأقارب)، مما يعزز خصوصية الروابط الأسرية

- استحداث آلية "المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب" كطريق مستحدث لإنهاء الدعوى بقرار مصادقة قضائي يختصر زمن التقاضي ويحقق عدالة سريعة

توصيات الدراسة:

- العمل على صياغة "نظرية عامة" موحدة لأسباب انقضاء الدعوى العمومية لتفادي تشتت النصوص بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.
- ضرورة تعديل المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية لإدراج "توبة الجاني" كسبب خاص للانقضاء في بعض الجرائم، تشجيعاً للإصلاح الاجتماعي..
- وضع ضوابط رادعة تمنع استغلال أسباب الانقضاء (كالعفو أو الصلح) للعودة إلى الإجرام، مع تفعيل آليات الرقابة على سلطات النيابة الموسعة
- تفعيل التبليغ الإلكتروني لقرارات الانقضاء لضمان علم الأطراف واستقرار مراكزهم القانونية في الآجال المحددة.

من خلال فحص التعديلات الجوهرية في القانون الجديد، نرى أن المشرع قد وفق إلى حد كبير في عصرنة منظومة انقضاء الدعوى العمومية بجعلها أكثر مرونة واستجابة لمقتضيات العدالة التصالحية ولكن لا يزال يفتقر إلى تنظيم دقيق لآثار الانقضاء في حالات تعدد المتهمين عندما يتصالح أحدهم دون الآخر في جرائم غير قابلة للتجزئة، كما أن السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لوكيل الجمهورية في حفظ الملف أو اقتراح الوساطة تتطلب تعزيز الآليات الرقابية القضائية عليها لضمان عدم ضياع حق المجتمع والضحية تحت ذريعة عدم الملائمة لذا، نرى أن القانون الحالي محطة إصلاحية هامة، لكنها تحتاج إلى نصوص تكملية تضبط الجوانب الإجرائية الدقيقة لضمان توازن حقيقي بين النجاعة القضائية والعدالة المطلقة.

قائمة المراجع

Références

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

الدستور

دستور الجزائر، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020"، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، عدد 82، 2020.

القوانين العضوية والعادية

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .*الجريدة الرسمية، عدد 48، 1966 (ملغى).
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، 11 يونيو 1966.
- الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، الجريدة الرسمية، 1975.
- قانون رقم 86-05 مؤرخ في 4 مارس 1986 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 .*الجريدة الرسمية*، 1986.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، الجريدة الرسمية، عدد 40، 2015 (ملغى).
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، 28 جويلية 2015.
- القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 32، 2023.

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، *الجريدة الرسمية*، عدد 14، 2006. المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 (الجريدة الرسمية عدد 50، 2010) وبالقانون رقم 11-15 (الجريدة الرسمية عدد 44، 2011).
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 54، 13 أوت 2025.

المراجع

الكتب

- أبو عامر، محمد زكي .الإجراءات الجنائية .دار المطبوعات الجامعية، 1984.
- أوهايبية، عبد الله .شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .دار هومة، 2018.
- البلتاجي، سامح جابر .التصدي في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي) .دار النهضة العربية، بدون سنة.
- الجابري، ايمان محمد .الأمر الجنائي (دراسة مقارنة) .دار الجامعة الجديدة، 2011.
- الزبيدي، نوار داهم مطر .انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم .منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.
- الصيفي، عبد الفاتح مصطفى .تأصيل الإجراءات الجنائية .دار الهدى للمطبوعات، 2002.
- العوضي، عبد الهادي فوزي .الحق في الدخول في طي النسيان .دار النهضة العربية، 2014.
- العيش، فضيل .شرح قانون الإجراءات الجزائية – بين النظري والعملي .دار البدر، 2008.

- المرصفاوي، حسن صادق .في أصول الإجراءات الجنائية .دار منشأة المعارف، 2000.
- المبيضين، علي محمد .الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة .ط12، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.
- بدر الدين، يونس، "الوساطة في المادة الجزائية، قراءة في الأمر 15-02 ."مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع 12، 2016، ص 28. (اعتبرتها مقالاً، لكن يمكن وضعها ضمن الكتب إذا كانت دراسة مستقلة، هنا أضعها في المقالات).
- ثروت، جلال، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الشركة الشرقية للنشر، 1970.
- حسن، علي عوض، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .دار المطبوعات الجامعية، 1996.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية .طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، 1995.
- حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية .طبعة ثانية، دار النهضة العربية، 1977.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية .طبعة سادسة، دار النهضة العربية، 2019.
- حزيط، محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري .دار هومة، 2018.
- حزيط، محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .ط4، دار هومة، 2009.
- خالد، مدلي أمير، أحكام قانون الإجراءات الجنائية .دار الجامعة الجديدة، 2000.

- خلفي، عبد الرحمان، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- خلفي، عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن .ط8، دار بلقيس، 2025.
- داودي، لطيفة، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات .ط5، المطبعة والوراقة الوطنية، 2012.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 2016.
- سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية .ط3، دار هومة، 2008.
- سلامة، مأمون محمد .الإجراءات الجنائية في التشريع المصري .الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2005.
- شلالا، نزيه نعيم .النيابة العامة .ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- شملال، علي .الدعاوى الناشئة عن الجريمة .ط2، دار هومة، 2012.
- صافي، طه زاكي .الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد) . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2003.
- طنطاوي، إبراهيم حامد .التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط الدعوى، دار النهضة العربية، 1998.
- عبيد، حسنين إبراهيم صالح، شكوى المجني عليه (تاريخها، طبيعتها، أحكامها) .دار النهضة العربية، 2003.
- عثمان آمال، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين .دار النهضة العربية، 1969.

- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية .الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، 1990.
- العياشي، وفاق .نظام الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.
- فرج، عمران عبد العزيز، جزاء عدم القبول في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، 2014.
- فوه، عبد الحكم .انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، دار منشأة المعارف، 1994.
- قايد، أسامة عبد الله .شرح قانون الإجراءات الجنائية .دار النهضة العربية، 2007.
- قايد الصلح، ليلى .الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد (فلسفته، صوره، تطبيقه في القانون الجنائي المقارن) .دار الجامعة الجديدة، 2011.
- القاضي، رامي متولي .أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي والمصري، دار البيضة العربية، 2011.
- كحلون علي، دروس في الإجراءات الجزائية، ط2، منشورات مجمع الأطرش للكتاب، 2013.
- مكي، محمد عبد الحميد، التنازل عن الشكوى كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية) .دار النهضة العربية، 2000.

<u>الأطاريح والمذكرات (رسائل جامعية)</u>

- بولحية، شهيرة .الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة .أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
- بوزيان، عبد الباقي .الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية .أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016.

- بخيت، بدر .رسالة ماجستير في السياسة الجنائية .جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
- حموم، زينب، وبوعباش، جميلة .الدعوى العمومية .مذكرة ماستر، جامعة معمر مولود تيزي وزو، 2018.
- شهد، حازم إياد .الصلح وأثره في الدعوى العامة .رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
- صوافطة، سعادي، وعارف، محمد .الصلح في الجرائم الاقتصادية .رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2010.
- لنكار، محمود .الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة) .أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010.
- إبراهيم، محمد أحمد حسن .أحكام التقادم في الفقه الإسلامي .رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.
- **المقالات**
- بوعناد، نوال. "الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 ."مجلة صوت القانون، المجلد 12، العدد 1، 2025.
- بولمكاحل، أحمد. "المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ."مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 2، 2018.
- بوصيدة، امحمد، "صفح الضحية في القانون الجزائي ."حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 1، 2021.
- بن النصيب، عبد الرحمان. "العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية ."مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، العدد 11.

- جدي، صبرينة، وبن جامع، فرحات. "المستجد في أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ."مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 1، 2026.
- حمدوني، ناصر. "النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري ."مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، عدد 20، 2016.
- دلاسي، يونس، ونقيش، لخضر. "آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14 ."مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2025.
- ذبيح، عماد ذمان، وحقاص، أسماء. "الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ."مجلة الدراسات القانونية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 4، 2017.
- ظفيري، فايز عابد، "تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية ."*مجلة القانون*، الكويت، العدد 2.
- عبد الحليم عبد الحي، محمد، "الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 ."المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 11، العدد 1، 2025.
- منصور، نورة. "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري ."مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، 2025.
- مفتاح، مخطارية، وبوجانة، محمد. "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ."مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 3، 2021.
- يونس بدر الدين. "الوساطة في المادة الجزائية، قراءة في الأمر 15-02 ."مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ع 12، 2016.

مراجع أجنبية

- Daury-Faveau, Morgane. "La place de la victime dans le procès pénal." L'Année canonique, vol. 60, no. 1, 2019.
- Dekeuwes Defossez, Françoise. "Droit des personnes et de la famille, de 1804 au PACS (et au-delà)." Pouvoirs, no. 107, 2003.
- Fortemps de Loneux, Inès. La transaction pénale comme mode d'extinction des poursuites, quelques pratiques du parquet. Université de Liège, 2017, MatheO, http://hdl.handle.net/2268.2/3537.
- France Michel, J. "La réforme de la prescription pénale, le débat." Les Cahiers de la Justice, no. 4, 2006.
- Pradel, J. Procédure pénale. 16th ed., Cujas, 2013.
- Stefani, Gaston, et al. Procédure pénale. Dalloz, 1996.
- Danet, J. "La prescription de l'action publique, un enjeu de politique criminelle." Archives de politique criminelle, no. 28, 2006.
- Loi n° 99-115 du 23 juin 1999 renforçant l'efficacité de la procédure pénale. Journal Officiel de la République Française (JORF) n° 144, 24 juin 1999.

مواقع إلكترونية

Lexology. "Till Death Do Us Part ? Abatement of Criminal Revision, Appeals on Death of Accused." *Lexology*, 2023, www.lexology.com. Accessed 25 Apr. 2026

الفهرس

جدول المحتويات

شكر ..... ب

اهداء ..... ت

قائــمة المختصــرات ..... ج

مقدمة 1

الفصل الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية 8

المبحث الاول: الأسباب الشخصية والزمنية لانقضاء الدعوى العمومية. 8

المطلب الاول: وفاة المتهم كسبب لسقوط الدعوى العمومية (الأسباب الشخصية). 8

المطلب الثانـي: التقادم كسبب لانقضاء الدعوى العمومية (الأسباب الزمنية). 13

المبحث الثاني: الأسباب القانونية والقضائية لانقضاء الدعوى العمومية. 22

المطلب الأول: العفو الشامل كسبب لانقضاء الدعوى العمومية 23

المطلب الثانـي: انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات والحكم البات 30

الفصل الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية. 41

المبحث الأول: سحب الشكوى وصفح الضحية (الأسباب الفردية)..... 41

المطلب الاول: سحب الشكوى كسبب لانقضاء الدعوى العمومية. 42

المطلب الثانـي: صفح الضحية..... 48

المبحث الثاني: الأسباب الاتفاقية لانقضاء الدعوى العمومية..... 54

المطلب الأول: المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية..... 54

المطلب الثانـي: الوساطة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية. 62

خاتـــمة:..... 69

الملخص:

تحلل الدراسة أسباب انقضاء الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، وتصنفها إلى أسباب عامة كوفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل والحكم البات، وأسباب خاصة كسحب الشكوى وصفح الضحية والمصالحة والوساطة، وتهدف إلى قياس توازن المشرع بين حق المجتمع في العقاب وحقوق المتهم والمجني عليه، تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لنصوص القانون والفقه المقارن، وتخلص إلى تحقق عدالة تصالحية مع حاجة لرقابة قضائية لسد ثغرات الإفلات من العقاب، وتوصي بتفعيل آليات المتابعة الإلكترونية لقرارات الانقضاء ووضع ضوابط للصلح في جرائم العنف الأسري

الكلمات المفتاحية :انقضاء الدعوى العمومية، أسباب عامة وخاصة، التقادم، العفو الشامل، الحكم البات، سحب الشكوى، صفح الضحية، مصالحة، وساطة..

Résumé:

Cette étude analyse l'extinction de l'action publique en droit algérien n° 25-14, classant les causes en générales décès, prescription, amnistie, chose jugée et spéciales retrait de plainte, pardon, transaction, médiation. Elle évalue l'équilibre entre le droit de la société à punir et les droits du prévenu et de la victime. L'étude adopte une approche descriptive et analytique des textes légaux et de la jurisprudence comparée. Elle conclut à une justice restaurative nécessitant un contrôle judiciaire contre l'impunité. Elle recommande d'activer les systèmes de notification numérique des décisions d'extinction et d'établir des garde-fous pour la transaction dans les violences familiales.

Mots-clés : Extinction de l'action publique, causes générales et spéciales, prescription, amnistie, chose jugée, retrait de plainte, pardon, transaction, médiation.

Abstract :

This study analyzes the extinction of public action under Algerian law 25-14, classifying grounds into general causes such as death, prescription, amnesty and res judicata, and special causes including withdrawal of complaint, pardon, reconciliation and mediation. It assesses the balance between society's right to punish and the rights of the accused and the victim. The study adopts a descriptive analytical approach to legal texts and comparative jurisprudence. It concludes a shift to restorative justice while noting a need for judicial oversight to prevent impunity loopholes. It recommends activating digital notification systems for extinction decisions and establishing controls for reconciliation in domestic violence cases.

Keywords: *Extinction of public action, general & special grounds, prescription, amnesty, res judicata, withdrawal of complaint, victim's pardon, reconciliation, mediation.*